وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

جريمة النصب الالكتروني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة : ماستر في الحقوق

تخصص :قانون جنائي

إعداد الطلبة:

- زيان سعيد
- سالمي هاشم

تحت اشراف : الوافي سعيد

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الجامعة	الصفة
د. يرمش مراد	المسيلة	رئيسا
د/ الوافي سعيد	المسيلة	مشرفا و مقررا
د. عجابي إلياس	المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ..
والصلاة والسلام على محمد خير الأنام ..
أما بعد ..
فالشكر لله تعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل ..
وكل عبارات الشكر إلى أساتذة قسم الحقوق
خاصين بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور الوافي سعيد
الذي لم يبخل علينا
بالمساعدة والتوجيهات الضرورية.
إلى الذين حظينا بشرف الجلوس متعلمين تحت أيديهم،
وكافة من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الأهل والأحباب

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل الزملاء

مقدمة

مقدمة

عرفت جريمة النصب تطورا كبيرا مع تطور العصر، ولم تعد ترتكز على إتباع الوسائل التقليدية لارتكابها ، وتطورت مع مرور الزمن واتخذت عدة صور وتنوعت أساليب النصابين ووسائلهم الاحتيالية وتطورت مع التطور التكنولوجي وخاصة مع ظهور الإعلام الآلي والشبكات الإعلامية والإنترنت التي عصرنه الوسائل التدليسيه المستعملة حيث أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة وتفادي الوقوع فيها خاصة في عمليات البنوك والبيع والشراء عن طريق الإنترنيت واشتهرت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة وتفشت في الدول الغربية حيث سهلت الوسائل الحديثة على المحتالين ارتكاب جرائهم بسهولة ودون ترك أي أثر أو دليل وهذا ما يصعب من العمل القضائي لأنه من الصعب العثور على هوية الجناة.

فقد أخذت جرائم النصب والاحتيال موقعاً متقدما في مصاف الجرائم الخطيرة، والتي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه، وماله، ومقدراته ، وقد تنوعت وسائل هذا النوع من الجرائم، إلا إنها مع اختلافها تتفق وغيرها في التمويه ، والخداع والتغرير، الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في نواحيه الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية، ويطال الفرد والمؤسسة والمجتمع بكليته.

كما تعتبر جريمة النصب من ضمن أكثر الجرائم تطورا واستخداما للذكاء والدهاء وخاصة الحيلة كما إن البعض من هؤلاء المجرمين يعمل جاهدا من أجل الإيقاع بضحاياه دون حتى أن يكشف عن اسمه، ويسعى في خلق حيل وطرق تتناسب مع التطورات والاحتياطات المبذولة، لأجل تمرير أعمالهم الإجرامية تحت غطاء يوهمون به الآخرين أن أعمالهم مشروعة.

ولا شك أن الازدياد المطرد ، والملحوظ في أعمال جريمة النصب والاحتيال يسببه استمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة ، والسذاجة المترتبة على الخلل الكبير في

القيم الثقافية والتربوية، يسنده وجود نفوس شريرة لا يهنأ لها مقام، وهي ترى المال بأيدي هؤلاء البسطاء ، ولو كان من عرق جبينهم وكدح أيديهم.

على الرغم من هذه المميزات العديدة التي قدمها" الإنترنت " للعالم، ولكن هناك من استخدم هذه الخدمة بالصور الخاطئة ولا يخفى أيضا عن المناكفات والمؤامرات التي تحدث خلف هذه الشاشة والتي أدت إلى انتشار الكثير من الجرائم والظواهر الغريبة بين متسللي الشبكات والأنظمة المعلوماتية وبين رواد مواقع التواصل الاجتماعي. ومن بين الجرائم الأكثر خطورة وانتشارا جرائم النصب والاحتيال الالكتروني والتي أصبحت أخطر من جرائم الإرهاب وغيرها ، وبطرق وأشكال متنوعة ومدروسة للنصب والاستيلاء على أموال الآخرين ولعل أبرزها ما تم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي خاصة" فيس بوك "و"توتير"، كونه أداة سهلة للتلاعب بالآخرين لسرقة أموالهم وهذا ما أدى إلى وقوع الكثير من مستخدمي هذه المواقع فريسة الاحتيال والنصب عليهم.

تعتبر جريمة النصب عبر المواقع الالكترونية من أكثر الجرائم تطوراً حيث إن البعض من هؤلاء المجرمين يعمل بذكاء حاد، ويسعى في خلق حيل وطرق تتناسب مع التطورات والاحتياطات المبذولة حتى ظهرت طرق متعددة ومتنوعة للاحتيال عبر وسائل التواصل، لأجل تمرير أعمالهم الإجرامية .

إن التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الظواهر التي انتشرت مؤخرا بسبب سهولة الوصول إليها عبر الانترنت، والى المواد المطلوب شراؤها، إضافة إلى انخفاض الأسعار ووصول البضاعة إلى غاية إقامتك، كونه لا يحظى بتنظيم قانوني سوى أنه يعتبر سوق سوداء معلوماتية، الرابح فيها من يكون له القدرة على التلاعب بالمعطيات المعلوماتية. و نفس الأمر مع الشركات الوهمية التي تبيع الأحلام، مثل الشركات التي تعرض هامش ربح محدد مسبقا من أجل الربح السريع ، أو الحصول على

تأشيرات الدخول لدول معينة مقابل مبالغ مالية معينة، وغيرها من الأساليب الاحتيالية الأخرى التي تستعمل من أجل النصب على الضحايا.

وهذه الظاهرة الخطيرة المتمثلة في جريمة النصب باستعمال التكنولوجيات والوسائل المعلوماتية تدفع بنا إلى طرح الإشكال القانوني الآتي : **ماهو النظام القانوني لجريمة النصب المعلوماتية ؟**

ومنه نطرح بعض الأسئلة الفرعية الناتجة عن الإشكال:

- **ماهية الجريمة المعلوماتية وجريمة النصب المعلوماتية ؟**
- **وبم يتميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين؟**
- **وما هو الإطار القانوني لهذه الجريمة المستحدثة؟**
- **وهل هناك سبل لمكافحتها ؟**

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكاليات اعتمادا على أسلوب منطقي متسلسل من اجل إثراء الدراسة و تبسيطها من أجل تسليط الضوء عليها.

أهمية الموضوع:

من منطلق الدراسة الأكاديمية التي نسعى من خلالها إلى تسليط الضوء على المواقف القانونية الغامضة والتي هي بحاجة إلى استقصاء وتفسير حتى نقوم بالتنبيه عليها ، ومنه ظهرت أهمية دراسة أحد صور الإجرام المعلوماتي وهو النصب باستعمال الوسائل المعلوماتية أو النصبالإلكتروني وتتجلى أساسا في:

تسليط الضوء على هده الجريمة المستحدثة في ضل التشريع، و معرفة مدي احتواء النصوص القانونية العامة المتعلقة بالنصب لجريمة النصب الإلكتروني، كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إثراء الرصيد المعرفي حول هده الجرائم المستحدثة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة الجرائم المستحدثة .
- تكوين معرفة قانونية ومعلوماتية حول الإجرام الكتروني بصفة عامة والنصب المعلوماتي- بصفة خاصة.

الأسباب الموضوعية:

- موضوع جديد عمليا و يحتاج إلى الدراسة و الاستقصاء .
- التطرق للخبايا والثغرات التي تتسم بها هذه الجريمة المستحدثة .
- معرفة خصوصيات هده المواضيع .

منهج الدراسة والخطة المقترحة:

على هذا الأساس كان المنهجين التحليلي والوصفي هما الأنسب لمعالجة موضوعنا.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجته في **فصلين**؛ نتعرض في **الأول** لجريمة النصب الالكتروني مقارنة بجريمة النصب التقليدية، في مفهومها وأركانها .

أما **الفصل الثاني** فخصصناه لنظام الإثبات في جريمة النصب الالكتروني، عن طريق وسائل الاثبات التقليدية، وعن طريق الدليل الرقمي.

وأنهينا الموضوع **بخاتمة** ضمناها النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة ، ومختلف **الاقتراحات** التي وجدنا أنها ستسهم في معالجة أكثر عمقا، موضوعية وعملية.

الفصل الأول

من النصب التقليدي
إلى النصب الإكتروني

المبحث الأول: مفهوم جريمة النصب التقليدي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب، بينما يعرفها الفقه بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه. و الشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال.

ويعرف الاحتيال بأنه فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير.

تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية واختيار دوم مقاومة، وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله يقع ضحية للجاني، أو أن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها.

وبالتالي فإن السبب الرئيسي للازدياد الملحوظ لجريمة النصب هو بسبب استمرار الضحايا الكثيرين بالتحلي بالبساطة والسذاجة من جهة والتحلي بالطمع من جهة أخرى ، كما أن السلوك الإجرامي أصبح يتنوع بحيث يغطي كافة المجالات ويعد أكثر خطورة وإضرار من الشخص الطبيعي، فهو شخص جنائي مسئول لتمتعه بالإرادة والإدراك والتمييز. ويشهد الواقع أنه فاعل نشط جنائيا، بل وأقدر وأخطر جنائيا وتتعاظم صفته الجنائية بتعاظم دوره وإمكانياته الهائلة وتقنيته وتعقيد وسائله وضخامتها.

المطلب الأول: الأصل التجريمي لجريمة النصب

لم يكن الحصول على مال الغير بالاحتيال معروفا كجريمة مستقلة في القانون الروماني فقد كان أحد صور جريمة سلب مال الغير التي تشمل أيضا السرقة وخيانة الأمانة فالنصب كجريمة مستقلة لم يبرز مستقلا إلا بعد قيام الثورة الفرنسية حيث كانت في ظل كل من القانون الفرنسي والقانون الروماني القديم مختلطة بجريمة السرقة وكان أول نص خاص بجريمة النصب في 1791 الذي أتت به الثورة الفرنسية.

إن جريمة النصب لها خصائص معينة تشترك في البعض منها مع الجرائم الأخرى الشبيهة لها وهي خصائص عامة و لها خصائص أخرى خاصة تتميز بها عن الجرائم الأخرى بما فيها جرائم الأموال الشبيهة بالنصب.

الفرع الأول :خصائص جريمة النصب:

يتصف الاحتيال من الواجهة القانونية بعدة خصائص فهو من جهة يقوم على الكذب وتغيير الحقيقة، فالمناورات الاحتيالية التي تكون الجريمة من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه، بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني طواعية و اختيارا . ومن جهة ثانية هي من جرائم الاعتداء على المال التي تمثل المساس بحق الملكية الوارد على المنقول.

إن جريمة النصب تمثل اعتداء على حرية الإرادة أي تصيب إرادة المجني عليه بعيب الرضا، وهي أيضا جريمة مقصودة تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل بالعلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة ، وقصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة كما أن جريمة النصب يمكن أن تقع بطريقة الاشتراك الجرمي، إضافة إلى أن الشروع فيها مجرم ومعاقب عليه [1].

الفرع الثاني : التمييز بين الاحتيال و المصطلحات ذات الصلة

[1]– محمد عبد الحميد مكي ، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات ، منشورات جامعة طنطا، 1995، ص 130

أولا: التمييز بين الاحتيال و السرقة

طبقا للنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة السرقة تتحقق بنزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني دون علم ورضا المجني عليه، على عكس جريمة النصب فإن الجاني يتلقى المال من المجني عليه بإرادته، غير أن هذا الأخير مشوب بعيب الغلط، كما أنه في جريمة السرقة يعتمد الجاني على جهد جسماني للاستيلاء على المال المسروق بينما في جريمة النصب يعتمد الجاني على المجهود المعنوي حتى يصدقه المجني عليه .

ثانيا: **التمييز بين الاحتيال والتزوير**

إن وسائل الاحتيال تنطوي على أكاذيب لتغيير الحقيقة ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيرا ما يختلط الاحتيال بالتزوير ، كما أن الاحتيال قد يشتبه مع التزوير في استعمال المحتال أوراق أو مستندات مزورة لتأييد أكاذيبه في الاستيلاء على مال الغير.

وللتفرقة بين الجريمتين فإن كل من الفقه والقضاء ذهب إلى القول أن الأكاذيب التي يستعملها الجاني ويتوصل بها إلى الاستيلاء على مال الغير لم تدول في المحرر، ففي هذه الحالة يعد الفعل احتيالا ولا يعد تزويرا وقد تكون الأكاذيب الواردة في المحرارت كافية لاعتبار الفعل احتياليا إذا كان المحرر الذي استعان به الجاني للاحتيال على الغير صحيحا لا تغيير فيه.

خلاصة القول أن كلا من المحتال و المزور يقومان على تغيير الحقيقة في ذهن المجني عليه و خداعه ويكمن الاختلاف في أن التزوير يتطلب عناصر لا تتطلب في الاحتيال فالتزوير يتعين أن يكون في محرر.

ثالثا: **تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة**

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونها من الجرائم الاعتداء على الأموال وأن الجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسليم و غايته.

1. التسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات وتعتمد على الإرادة الحرة والسلمية للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها الرضا مشوب بعيب غلط.
2. إن التسليم في جريمة النصب عنصر جوهري في الركن المادي و هو نتيجة السلوك الإجرامي أما في جريمة خيانة الأمانة للتسليم هو شيء طبيعي و اعتيادي، وبدلا من أن يكون مكونا للجريمة فهو بالأحرى شرط سابق لها.
3. سبب التسليم في جريمة النصب هو وسائل الاحتيال أما سبب التسليم في خيانة الأمانة هو الائتمان أي انتهاك الجاني الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه المال.

ويظهر التمييز بين التسليم في الاحتيال والتسليم في السرقة في أمرين:

- **الأمر الأول** : أن التسليم في الاحتيال عنصر جوهري في الركن المادي نتيجة السلوك الإجرامي وهو وليد إرادة صاحبه وان كانت هذه الإرادة مشوبة بعيب الغلط أما في السرقة فالتسليم عمل قانوني مجرد قوامه نقل الشيء من سيطرة شخص إلى سيطرة شخص آخر بنية الحيازة.
- **الأمر الثاني** : إن جريمة السرقة لا تقع إلا على منقول مادي أما في الاحتيال فالتسليم لا يقتصر على الأشياء المادية بل يشمل أيضا إبرام تصرفات القانونية[1].

الفرع الثالث: المصلحة المحمية في الاحتيال

[1]– محمد عبد الحميد المكي ، المرجع السابق، ص132، 133.

يقع الاحتيال بالاعتداء على حق الملكية المنقولة المحمية قانونا ولكنه قد يصيب حقوق أخرى فهو يصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته فبدلا من أن يتصرف وهو على بينة من أمره ويستوحي في تصرفه دوافعه الخاصة يظلل ويحمل على تصرف ضار به ويصيب الاحتيال مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات.

لقد تكلم المشرع الجزائري عن جريمة النصب في قانون العقوبات تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد وعرف جريمة النصب بموجب المادة 372 منه و تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يعتدي فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه و يتبين لنا من خلال تعريف الجريمة أنه لقيامها يجب توفر ثلاث أركان الركن المادي و الركن المعن وي و الركن الشرعي [1].

إن الشروع في النصب يتميز بأنه جريمة سلوك واحد خطر و هو سلوك الاحتيال وحدث نفسي واحد ناتج عن ذلك السلوك.

المطلب الثاني : أركان جريمة النصب والاحتيال:

لابد في كل جريمة من توافر ركنين اثنين، وهما الركن المادي، والركن المعنوي ، أو الركن الشرعي ، وجريمة النصب والاحتيال لا بد فيها من وجود هذين الركنين، ليتم وصف التجريم على هذه العملية، ولكي يتضح الأمر لا بد من تبيان لهذه الأركان على التفصيل:

الفرع الأول: الركن المادي:

والذي يتمثل بوجود فعل مشاهد في الخارج يحس به، ويتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة وهي:

[1]– رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، القسم الخاص منشأة المعارف ، الإسكندرية،2005 ، ص123.

1.1.النشاط الإيجابي" الاحتيال. "

2.1.النتيجة الإجرامية "الاستيلاء. "

3.1. علاقة السببية .

والمقصود بالنشاط الإيجابي هو : ممارسة المحتال لأساليب لابد أن تكون محددة لمزاولة عملية النصب والاحتيال طبقا للمبدأ القانوني" لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص .."وهذه الأساليب هي:

أ . استعمال الطرق الاحتيالية .

ب. التصرف في مال الغير .

ج. اتخاذ اسم أو صفة كاذبة وغير صحيحة.

ومعنى استعمال الطرق الاحتيالية هو : إتيان المحتال مظاهر خارجية تدعم كذبة، وتكون الغاية من ذلك تحقيق أمور غير مشروعة.

والمظاهر الخارجية هي التي تلقي في روع المجني عليه، والمتمثل بالشخص العادي الطمأنينة، والتصديق فيسلّم بما يقوله الجاني أو يطمح إليه.

- **ومن تلك المظاهر**: الأوراق المزورة والتي يبرزها الجاني، ليدعم بها موقفه ، ويؤكد أمام المجني عليه صدق ما يقول، وهي غير مطابقة للواقع.
- **ومثال ذلك** : إبراز عقد وكالة ، أو شراكة مع أحد رجال الأعمال المشهورين، والمرموقين، وهي في حقيقتها وثيقة مزورة.
- **الاستعانة بالغير** : والذي قد يكون قريبا من الجاني كزوجته ، أو ولده، أو غير ذلك مما يدخل الطمأنينة على المجني عليه ، ويشترط القصد الجنائي في هذا المتدخل والاّ فالجريمة لا تقع عليه بل تقع على المستعين به. مباشرة بعض الأعمال الداعمة لكذب الجاني: وذلك كقيادته سيارات فارهة، أو سكني فنادق شهيرة، أو إسراف في المصروفات، مما يغري الشخص العادي فينخدع به.

- **الغش التجاري** :والمتمثل بتقديم سلعة متشابهة مع السلعة الحقيقية مع اختلاف كبير في القيمة ،لإدخال الوهم في نفس المجني عليه، ومن ثم التعاقد معه، وممارسة الاحتيال عليه ، استغلال الصفة : والقصد من ذلك أن يستغل الجاني صفة ما يتمتع بها، لتدعيم كذبه ،واحتياله كاستقلال رجل مشهور بالتدين، والصلاح أو ذي سلطة، أو منصب مرموق.

ولا يكفي مجرد هذه المظاهر بل لا بد من وجود الهدف منها وهو احد هذه الأمور الآتية :

- **وجود مشروع كاذب** : ويشمل جميع أنواع المشاريع التجارية والصناعية والم ا زرع والمالية
- **وجود واقعة مزورة** : وتشمل جميع أنواع الوقائع شريطة أن تكون مجانبة للحقيقة
- **إحداث الأمل والفأل لحصول ربح:** وذلك من خلال المقارنات والأسباب والدلائل الكاذبة والتي ينتج عنها بالطبع نتيجة كاذبة.
- إحداث الأمل بتسديد وارجاع المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال: ومثاله وعد الجاني بإعادة المبلغ المستلم من المجني عليه بصفته قرضا وتحرير كمبيالة بذلك أو شيك بدون رصيد أو قد أشهر إفلاس الجاني.

وأما الأسلوب التالي من العنصر الأول من الركن المادي وهو التصرف في مال الغير والمراد به : كون هذه الأساليب، والأنشطة من شأنها تخويل الجاني التصرف بمال غيره من الناس بدون وجه شرعي، ونتج التصرف بسبب هذه المظاهر الخادعة، والوعود الزائفة والتصرف قد يكون ناقلاً للملكية كالبيع أو المقايضة أو الهبة، وقد يكون موثقاً للعين كالرهن ونحوه ، وأما الأسلوب الثالث من العنصر الأول، الركن المادي فهو : اتخاذ اسم أو صفة مكذوبة ، والمراد بذلك تسمي الجاني باسم له قيمة معينة ،أو انتحاله لصفة

معتبرة ذات قيمة ،كاسم رجل أعمال، أو رجل ذي صفة مقدرة، أو وظيفة ذات طابع اجتماعي كبير، أو ذات طابع سياسي مخوف [1].

أما العنصر الثاني من الركن المادي وهو حصول **النتيجة الإجرامية** وهي" الاستيلاء :" فلا بد من حصول هذه النتيجة، وهي استيلاء الجاني على مال الغير، أو على شيء ذي قيمة ،يملكه الغير، ويشترط في ذلك أن يكون المال مملوكاً للغير وأن يكون المال له قيمة معتبرة.

أ .**وما العنصر الثالث من الركن المادي فهي علاقة السببية**، والمراد بها : ترتب النتيجة "الاستيلاء "على النشاط الإجرامي المتمثل بالاحتيال ، بحيث يرجع الاستيلاء على هذا النشاط الإجرامي، ولولا وجوده لما حدث هذا الاستيلاء ،ولم يحصل سلب لمال المجني عليه ، أو بعضه.

فلا يكفي لقيام جريمة نصب أن يرتكب الجاني إحدى وسائل الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات تم استيلاؤه على مال منقول مملوك للغير، وإنما يجب أن تقوم العلاقة السببية بين وسائل الاحتيال التي استعملها الجاني وتسلم المجني عليه المال ، أي يجب أن يكون التسليم قد تم نتيجة لوسائل الاحتيال التي لجأ إليها الجاني [2].

ولكن يلاحظ أن انتفاء العلاقة السببية لا يؤدي حتما إلى عدم العقاب وانما قد تكون الواقعة شروعا في احتيال متى توافرت شروطه ، كما إذا كان الجاني قد استنفذ من جانبه أفعال احتيال ولكنها مع هذا لم يؤد إلى النتيجة المبتغاة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه كتفطن المجني عليه إلى احتيال الجاني أو تدخل شخص آخر في وقت

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1995، ص135 .

[2]– نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص100.

مناسب ،فهنا يكون بصدد الشروع في احتيال لأن أفعال الاحتيال قد بدأ في تنفيذها و لكن خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ويقصد بالركن المعنوي هو : توفر القصد الجنائي ، حيث إن جريمة النصب جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل بالإرادة والعلم.

فتتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي بقصد تحقيقه النتيجة، وهي سلب مال الغير، أو بعضه، كما يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بأنه يرتكب أمرا من شأنه التدليس، والتمويه، والمخادعة لاستيلاء مال الغير.

فجريمة الاحتيال أو النصب جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، ويتوفر القصد الجنائي العام فيها بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها يعدها القانون وسائل احتيال ومن شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسلم المال، أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء وتملك على الحيازة الكاملة لمال المجني عليه ، فمن يتصرف في منقول أو عقار معتقدا أنه أصبح مملوكا له بطريق الميراث وهو لم يرثه بعد، لا تتوافر في حقه جريمة الاحتيال لتخلف القصد الجنائي العام .

كذلك إذا لم يكن قصد الجاني منصرفا إلى تملك المال الذي تحصل عليه من حائزه بطريقة الحيلة انتفى قيام القصد الجنائي الخاص وانتفت بالتالي جريمة النصب، ولا يمنع أن يكون الاستيلاء على المنفعة في هذه الحالة مكونا للجريمة المنصوص عليها في المادة 394 عقوبات إذا توافرت أركانها، إلا انه يشترط أن يتوافر القصد الجنائي العام والخاص في جريمة الاحتيال مع وقت الاستيلاء على المنقول أو العقار .وقيام القصد الجنائي بشقيه عند الجاني مرده إلى وقائع الدعوى[1].

[1]– مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق ،ص145 .

وما تستخلصه منها محكمة الموضوع، ولا عبرة في توفره بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة [1].

ويتلخص مما سبق أن أركان جريمة النصب والاحتيال هي ما يلي:

- وقوع فعل مادي يتمثل في فعل الاحتيال بإحدى الطرق المذكورة ، حصول نتيجة من ممارسة هذا الاحتيال وهي الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول .
- قيام رابطة السببية بين الفعل المادي وهو الاحتيال والنتيجة وهي الاستيلاء على مال الغير.
- توافر القصد الجنائي.

الفرع الثالث : الركن الشرعي

إن قانون العقوبات هو الذي يحدد الج ا رئم و يضع لها العقاب فلا وجود للجريمة بدون نص تشريعي و يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على انه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها يقصد بالركن الشرعي إجمالا الصبغة غير المشروعة للفعل ويفترض الركن الشرعي خضوع الفعل للنص القانوني أي استفاء جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه ومن هذا النص يكتسب الفعل صفة غير مشروعة وهي صفة غير مستقرة إذا هي قابلة للزوال إن خضع الفعل لسبب الإباحة ويفترض الركن الشرعي انتفاء أسباب الإباحة إذا توافر إحداها يصير الفعل مشروعا.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب من خلال تطرقه لهذه الجريمة في قانون العقوبات لنص المادة 372 منه والتي جاء فيها كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على اي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب

[1]– نظير فرج مينا ،مرجع سابق، ص 102 .

كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفة كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخري وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 دج الى 20000 دج.

على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا ولا يقع النصب شأنه شأن ذلك سرقة العقار كما يشترط أن يكون للمنقول قيمة مالية.

أما في ما يخص الركن الشرعي للشريك يتمثل في استعارة هذا الأخير الصفة الإجرامية غير المشروعة لفعله من الصفة الإجرامية لفعل الفاعل الأصلي وبالتالي يصبح للمساهمة غير المباشرة ركن شرعي مستقل عن الركن الشرعي للمساهمة الأصلية فيترتب على نشاط الشريك وجود مستقل عن الفاعل فتقوم مسؤولية الشريك حتى ولو لم يرتكب الفعل [1].

المبحث الثاني: جريمة النصب بالاستعمال الوسائل المعلوماتية (النصب المعلوماتي)

دقت أجراس الخطر لنية المجتمعات لحجم مخاطر ظاهرة جرائم المعلوماتية أو جرائم التقنية العالمية، أو ما يعرف بجرائم نوابغ الانترنت، فهي ظاهرة حديثة ظواهر، بدأت مؤشراتها بالارتفاع منذ سنة 2000 ، وقد نجم عن هذه الجرائم التي تمتاز بالتقنية العالمية خسائر كبيرة العالمية خسائر كبيرة باعتبارها ، " بيانات ، معلومات ، و برامج بكافة أنواعها" فهي تعتمد على الحاسب الآلي بشكل رئيسي، يهدف فيها المجرم الإلكتروني أو النابغة الالكتروني إلى النيل من الحق في الاستئثار بالمعلومات باستعمال

[1]– رشيد خلوفي، مجلس الدولة مجلس الدولة مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر المجلد 09 رقم 01 سنة1999 .

وسائل المعرفة التقنية، وقد يتعدى ذلك إلى معطيات الحاسب الآلي المخزنة و المعلومات المنقولة [1].

تظهر المخاطر الناجمة عن الجرائم المعلومات في كونها تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي، والسيادة الوطنية وتهدد إبداع العقل البشري ومن هنا وجب علينا إدراك ماهية هذه الجرائم وتحديد مفهومها القانوني .[2]

المطلب الأول : مفهوم جريمة النصب الإلكتروني

بالنظر للتباين الموجود بين الجرائم الانترنت والجرائم التقليدية وجد الفقهاء في حيرة من الثبات في رأي واحد فتمايزت أراء هو بحسب الموضوع والبيئة التي تنتمي إليها جريمة، فظهرت العديد من التعريفات المتعلقة مرة بالجانب التقني ومرة أخرى بالجانب القانوني، ولتحديد المفهوم الأساسي والرئيسي للجريمة المعلوماتية ظهرت طائفتان أو اتجاهان:

- طائفة التعريفات القائمة على معيار واحد وهو قانوني وتتناول فيه كل من :السلوك محل التجريم، الوسيلة المستخدمة وموضوع الجريمة [3].
- طائفة التعريفات القائمة على النمط لكن هذه الطائفة تتمحور تعريفاتها وتتعلق بالتطور التاريخي الذي مرت به جرائم المعلوماتية ذات التقنية العالمية منذ ظهور الحاسوب كاختراع حديث أحدث ثورة في مجال المعلوماتية [4].

الفرع الأول: تعريف الجريمة النصب الإلكتروني

---

[1]– انظر : قبلي علال و بن لخضر عبد الكريم ، جرائم النصب الالكتروني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ،سنة 2009/2008 .

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الثاني ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،ب ط، ص 204.

[3]– قبلي علال و بن لخضر عبد الكريم، مرجع سابق، ص 143.

[4]– د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 462.

يحكم قانون العقوبات مبدأين أساسين أولها شرعية العقوبات التي تعرض انتقاء العقاب عند انتقاء النص ، وثانيتها خطر القياس في النصوص التجريمية الموضوعية : وهنا ظهر الفراغ التشريعي في وضع تعريف القانوني يليق بنوع هذه الجرائم وبيان عناصرها وإثبات حجيتها، ومن هنا يجب التميز بين الظاهرة الإجرامية والجريمة ، ووفقا لما سبق تعريف الجرائم المعلوماتية على أنها " : الأفعال غير مشروعة المرتبطة بنظم الحاسوب"

أما النص القانوني لجريمة النصب التقليدية الاستيلاء على حيازة مال الغير كاملة بوسيلة يشوبها الخداع تسفر على تسليم ذلك المال " حيث تنص المادة 372 ق.ع " **كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على إلى أي منها أو شرع في ذلك كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء وصفات كاذبة أو سلطة حالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء منها يعاقب بالحبس** " [1].

وعرفه بعض الفقهاء بأنه " **الاستيلاء بطريقة لاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تمله**"

كما يمكن لنا التمييز بين النصب والسرقة رغم تماثلها في الموضوع و الغاية في رضا المجني عليه حيث ينعدم في السرقة ويتوفر في النصب إلا أنه يتعرض لإحدى طرق الاحتيال من طرف الجاني.

ثانيا : نطاق جريمة النصب المعلوماتي : تتميز جرائم الانترنت بطبيعة خاصة تتمثل في صعوبة اكتشافها وضبط مقترفيها كما تتميز أيضا بأساليب افتراقها إذ يغلب عليها الطابع الفني التقني عكس الجرائم البدوية التقليدية ، ونظرا للأهمية التي يلعبها الحاسوب في

[1]– القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

مجال التطور المعلوماتي إلا أن الحاسوب الآلي له سلبيات كماله من إيجابيات فمرتكبو جرائم الانترنت استغلوا لتطوير خبرائهم الوسائل التقليدية لارتكاب الجرائم حيث طور وسائل جديدة لتناسب هذا التطور التكنولوجي في مجال الحاسوب ليس لمواكبة وتنمية المعارف وإنما للاعتداء عليه ، وتختلف الأساليب باختلاف العنصر الذي يون محلا للاعتداء (معدات الحاسوب المادية) أي الأسطوانات و الشرائط الممغنطة [1].

تستخدم عدة أساليب لارتكاب الجريمة الإلكترونية ، و كون معدات الحاسوب المادية موضوعا لها وقد تمس هذه الج ا رئم أموالا خاصة بالأفراد كما قد تمس أموالا خاصة بالدولة إلا أنها تعد وسائل تقليدية لها:

- تدمير الدعامات التي تحتويها سواء بإحراقها، أو تفجيرها باستخدام القنابل المتفجرة أو سكب سوائل ساخنة على الأجزاء الحساسة من الحاسب، أو إلقاء رماد السجائر المشتعلة على الشرائط والأسطوانات الممغنطة و كذا الأساليب لا تتطلب سوى معرفة فنية متواضعة تتمثل في مجرد سلوك مادي بالنتيجة الاطلاع البصري.
- للمعلومات التي تظهر على شاشة الحاسب، أو القيام بالتنصيب عليها فغي حالة تجسيدها في صورة سمعية أو عن طريق الاستعانة بوسيط يعمل على تكبير الصوت الصادر من الحاسب، ومن هنا يحصل على ما يريده بطريقة مباشرة.
- أما الأساليب عالية التقنية والتي تتطلب معرفة فنية بالحاسوب حيث يقوم فيها المجرم الإلكتروني بما يتسمى بعملية السطو المسلح الإلكتروني، يكون الهدف من هذه العملية التقاط أو تسجيل المعلومات والبيانات المعالجة الكترونيا، وهي مرحلة الانتقال والبث من الحاسب بواسطة أجهزة شبكة اتصالات بعيدة « **lima tique** »والمعالجة عن بعد « **télétraitement** » كما يمكن عرض بعض الوسائل فيما يلي:

[1]– هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، بدون ط ، بدون سنة ص125

1..التقاط المعلومات التي توجد ما بين الحاسب و النهاية الطرفية : يحدث هذا الالتقاط بواسطة توصيل خط تحويل يعمل على تكبير الذبذبات الالكترونية ، وإرسالها إلى نهاية الطرفية التي تقوم بعملية التجسس ومن المكن أن يحدث أيضا باستخدام جهاز مرسل صغير يمكنه نقل البيانات عن بعد ويمكن الالتقاط كذلك عن طريق وضع هوائيات مطاردة بالقرب من الهوائيات الاحتياطية ، وبالتالي يحدث التقاط الإشاعات العابرة عن طريق النقل الجوي للمعلومات عند بثها بالقمر الاصطناعي واحتجاز مضمونها [1]..

2..التوصيل المباشر بواسطة خط تليفوني : يتم ذلك بوضع مركز تصنت يجعل من تسجيل الاتصالات أمرا يسيرا كما يمكن الاستعانة أيضا بوضع ميكروبات صغيرة لأدائها.

3..التقاط الإشاعات الصادرة عن الجهاز المعلوماتي : تكمن خطورة هذه الوسيلة في أنها يمكن أن تؤذي إلى إعادة تكوين خصائص المعلومات التي تبث وتنقل من خلال الأنظمة المعلوماتية، وهذا الجناح تسجيل الإشاعات الصادرة عن الحاسب كما لا يحتاج إلى حل شفراتها.

4..التدخل الغير المشروع في نظام الحاسب بواسطة طرفية بعيدة : تعد هذه الوسيلة ألفية من أخطر الوسائل التي يلجأ إليها المحرم المعلوماتي ، إذ يكون بإمكانه نسخ أو تدمير بعض البيانات والمعلومات بكل يسر ولا يحتاج إلا لمجرد الحصول على حاسب الآلي" ميكروي "مع ضرورة التعرف على كلمة السر أو مفتاح شفرة نظام للحساب المجني عليه.

وهكذا فإن المجرم المعلوماتي أو مرتكبي جرائم الانترنت اكتفوا بالوقوف مذهولين أمام تكنولوجيا الحاسب وإمكانيته الفائقة التي بلغت حد الخيال من قدرة على التخزين والاسترجاع بسرعة فائقة بالإضافة إلى دقتها ومرونتها في التشغيل ، بل نجد هؤلاء وقد استوعبوا هذا التكنولوجية بطريقة متقدمة جدا واستغلوا خبرائهم المكتسبة منها في تطوير

[1]– هدى حامد قشقوش، مرجع سابق ص ص 139، 130 .

الوسائل التقليدية لارتكاب وابتكار وسائل جديدة وغير معروفة تتناسب مع التطور إنه الصراع أبدي بين الخير والشر [1].

الفرع الثاني : خصائص جريمة النصب المعلوماتي:

لجريمة النصب خصائص تتميز بيها و تتمثل فيما يلي:

1. جريمة الاحتيال هي جريمة التعدي على الملكية على المال بخلاف الجرائم القتل فالفاعل يخدع المجني عليه لحمله على تسليم المال أو ما في حكمه.
2. جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة والواقع وذلك كون الفاعل يستخدم وسائل الخداع و الكذب ليتوصل إلى غاية وهي إتمام الجريمة.
3. جريمة الاحتيال من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على المتعدد والحدث المتعدد، ذلك أن الجاني يرتكب سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب.
4. جريمة الاحتيال هي جريمة ذات طابع ذهني بخلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي أو الجسدي فهي جريمة تعتمد على الذكاء المجروم و دهانه [2]..
5. جريمة الاحتيال تصنف ضمن جرائم الأموال :

فقد جرت غالبية التشريعات على التفرقة بين قسمين من الجرائم هي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بالأفراد وقد درج شرح القانون على تقسيم الجرائم المضرة بالأفراد إلى قسمين أيضا هما : جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم

1 – أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة2006، ص 301.

2– عبد القادر الشبخلي ، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2009، ص 37.

الاعتداء على الأموال و جرائم الأموال هي التي تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية.

1 .إنها من الجرائم التي تستلزم غالبا التخصص والدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه : حيث يعتاد المحتالين على استخدام أسلوب معين لارتكابها حيث خصص به لأنه يكون على دراية بضحايا ، وكيفية خداعهم والنصب عليهم.

2. لأنها من الجرائم التي تنتشر في المدن ، والمناطق المتقدمة حضاريا والمزدهرة صناعيا وتجاريا واقتصاديا: والأكثر هذه المناطق عرضة تلك التي تنتشر فيها المعاملات الورقية ، والمعاملات القائمة على السرعة الائتمان والثقة المتبادلة بين الأفراد والمؤسسات حيث يستغلها المحتالين لتمرير أفعالهم الاحتيالية.

3. إنها من الجرائم الواقعة على حرية الإرادة : أي تصيب إرادة المجني عليه بعين الرضاء، لأنه بدلا من أن يتصرف المجني عليه بإرادته الحرة ، ويكون على بينة من أمره ، ووعي بتصرفاته يضلله محتال و يغرر به.

المطلب الثاني : أركان جريمة النصب المعلوماتي

من المسلم به أن لجريمة النصب الإلكتروني ركنين، ركن مادي وركن معنوي إلا أن الطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية وخاصة أنها ترد على منقولات ذات طبيعة معنوية تعطي هذه الأركان مفهومها مختلفا عما هو مقرر بالنسبة للمنقولات المادية التقليدية، ويتضح ذلك من دراسة الركن المادي في الفرع الأول بما فيه من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سيئة والفرع الثاني الركن المعنوي " العمد ، القصد المتعدي والخطأ غير العمدي " [1].

الفرع الأول: الركن المادي

[1]– قبلي علال ، بن لخضر عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 42.

يتمثل في سلوك إرادي يترتب على نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سيئة مادية هذا هو الركن المادي في جريمة الانترنت وباستقرائنا للتعريف نستنتج انه يتكون من سلوك إرادي ونتيجة إجرامية ورابطة سيئة.

1. **سلوك إجرامي** : يعتبر السلوك المادي عبر الانترنت محلا للتساؤل ، لا سيما فيها يتعلق ببدائية أو الشروع في ارتكاب الجريمة ، وهو يختلف عما هو الحال في العالم المادي ، وذلك لأن ارتكاب الجريمة عبر الانترنت يحتاج بالضرورة إلى منطق تقني ، أي أنها تتم عبر الانترنت أو باستخدام الحاسوب والانترنت ومن أمثلة السلوك المادي في الجريمة عبر الانترنت المصرفي الذي ينوي سرقة مبلغ من المصرف الذي يعمل فيه باستخدام الانترنت ، ثم الدخول إلى شبكة المصرف عبر مزودات مجهولة يمكن الاستعانة من خلالها ببرمجيات اختراق موضوعية على موقع يتم تحديدها باستمرار في هذا المثال فإن المصرفي المذكور يمارس النشاط المادي للاختلاس عن طريق الحاسوب والانترنت [1]..
2. **النتيجة الإجرامية** : يعد هذا العنصر أحد عناصر الركن المادي في الجريمة غلى جوار السلوك الإجرامي وعلاقته السببية، وتثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت مشاكل عدة أهمها، تحديد هل الجريمة المرتكبة سلوك و نتيجة في العالم الافتراضي أم أن هناك امتداد للنتيجة ليتحقق منتهاها في العالم المادي ؟ [2].
3. **العلاقة السببية** : هي العنصر الثالث من العناصر التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة الالكترونية ويجب لقيام جريمة الانترنت أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادة والنتيجة الإجرامية المتحققة فمثلا يجب لتحقيق جريمة انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام حاسوب

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر و الأنترنت ، ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،ب ط ، سنة 2002 ، ص 365.

[2]– المرجع نفسه ، ص 468 .

عامل والقيام بالاختراق الحواسب المختلفة في مسارها، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما وكذلك يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجر البيت، وهذا ما قررته محكمة استئناف مقاطعة Columbia british الكندية في إحدى أحكامها.

إن كل من جريمة تحدث باستعمال الانترنت إنما تحدث كلها أو بعضها حسب الأحوال في العالم الافتراضي، وإذا كان النشاط المادي كله يحدث في العالم الافتراضي وكذا العلاقة السببية فإن النتيجة الإجرامية لها كيان منفصل لكونها تحدث بشكل انقسامي ما بين حدوثها في العالم جزئيا أو كليا.

ومن أهم الآثار المترتبة عنها تؤثر على قواعد الاختصاص في الدول كما أن جرائم الانترنت تنشر فيها فكرة النتيجة المحتملة ، ولك راجع إلى طبيعة النشاط التقني الذي قد يترتب عليه عدة نتائج منها، انتشار الفيروسات بقصد القرصنة ، فإن ذلك يعتبر نتيجة محتملة تشمل الجريمة التي ليس لها منحني إطلاقا أي الحالة التي لا كون فيها للضحية وجود مادي وإنما رقمي فقط [1]..

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتعلق بشخصية الجاني وبمسلكه الذهبي والنفسي كما للركن المعنوي ثلاث صور في الجرائم المتعلقة بالأنترنت وهذه الصور هي:

1.العمد : ينبغي لارتكاب الجريمة الإلكترونية أن يكون مرتكبها نابغة في استعمال الحاسوب، أي أنه يجب أن يكون مكتبا من المعرفة والتعليم التخصصي ليتمكن من ممارسة هذا النوع من وسائل الإيصال وفي هذه الحالة يكون وقوعها في صورة واحدة وهي صورة العمد حيث أن المجرم الإلكتروني يكون قد خطط ودبر لارتكاب هذه الجريمة

[1]– أنظر : قبلي علال ، بن لخضر الكريم ، مرجع سابق، ص 54.

سواء من أجل الحصول على معلومة أو لاختراق شبكة حاسوب آخر كجريمة النصب تتطلب من الفاعل إرادة ارتكاب السلوك تحقيق نتيجة ، وقد يكون القصد عاما أو خاصا.

يتحقق القصد العام إذ اعلم المجرم أنه يرتكب فعل تدليس من شأنه ارتفاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم مؤلفه ففي جرائم النصب المعلوماتي يستخدم الجاني أسلوبا للإيهام بوجود ائتمان كاذب أو يتوصل للاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه متى وقع على فواتير الشراء باسم كاذب أو استغل صفة كاذبة لتحويل أموال الغير من حساب إلى آخر عن طريق التلاعب المعطيات أو البيانات الالكترونية ويجب عمله بهذه الوقائع ، ومع ذلك تتصرف إرادته إليها رغم عمله بأن فعله من الأفعال التدليسية[1].

أما القصد الخاص هو نية التملك، فبقوم متى كان الهدف الجاني من هذا الاحتيال الاستيلاء على مال مملوك لغيره ، علما بأنه لا عبرة بالبواعث في ارتكاب جريمة النصب سواء كان الباعث نبيلا أم خسيسا ، كما يتوافر القصد الخاص في النصب المعلوماتي ، متى قام الجاني مثلا باستخدام البطاقة وهو عالم أن رصيده فارغ أو أن بطاقته موقوفة و يستخدمها [2].

2.القصد المتعدي : يتوفر القصد المتعدي في جرائم الانترنت في الحالة التي يتجاوز فيها قصد الشخص الهدف الذي كان يسعى لتحقيقه مثلا : إذا كان القصد مجرد اللهو في مسارات القطارات ، فيتعدى الأمر ذلك تدمير بيانات تحريك القطارات عبر الحاسوب وتكون النتيجة حدوث خسائر مادية وبشرية وبهذا يتعدى النتيجة الهدف الذي كان يصبو إليه محترف الكومبيوتر فيصبح من مجر لاه في أجهزة الحاسوب إلى جرم الإلكتروني[3].

3.**الخطأ غير العمدي** : يحتل الخطأ مرتبة هامة في الركن المعنوي في جرائم أنترنت إذ أن معظم جرائم الانترنت تحدي نتيجة لخطأ عنبر مقصودة كتدمير أجهزة المؤسسة

---

[1]– د عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص 171.

[2]– المرجع نفسه، ص 187.

[3]– أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص9 .

لإفراط الموظف المسئول في استخدام حاسوبها بدلا من حاسبوه الخاص في العمل على حساب الخاص ناسيا متاعب الفيروسات ومعتمدا فقط على مهارته في تجنبها دون إدراج برامج القضاء على الفيروسات أو محاربتها في الكومبيوتر أو ينقل الفيروسات أو محاربتها في الكمبيوتر أو ينقل الفيروسات من القرص المرن إلى أجهزة المؤسسة فشكل تدميرا كليا أو جزئيا المعلومات أو البيانات بالأخص إذا تنقل فيروس إلى شبكة أو نظام حاسوب لمؤسسة مالية أو فدرالية [1].

الفرع الثالث: النظام المعلوماتي محل لجريمة النصب

إن التجارة الإلكترونية تثير العديد من المشكلات القانونية والعملية الهامة التي تحتاج إلى بحث متعمق وتركيز الأضواء عليها ومن أهم تلك المشكلات هي كيفية حماية المستهلك نظرا لعدم توافر أطراف العقد وكذا محل العقد في مكان واحد.

واستكمالا لما سلف نجد أن التجارة الإلكترونية تتسم بعدة خصائص وأهمها:

1. عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد.
2. عدم الاعتماد على الوثائق الكتابية في التعامل .
3. تجاوز الحدود الزمنية والجغرافية .
4. اتساع مجال التجارة الإلكترونية .
5. فكرة النشاط التجاري.

ووفقا لهذه السمات المميزة للتجارة الإلكترونية نجد أن المستهلك المتعامل مع هذا النمط من المعاملات الإلكترونية يكون معرضا أكثر من غيره للوقوع فريسة لعمليات النصب والاحتيال التي قد تقع في مجال الفضاء السيبيري ولكن هل يمكن للقوانين الوطنية العادية التصدي لمثل هذا النوع من الجرائم وفقا لما سلف سرده من واقع الآراء الفقهية والقانون الجنائي الجزائري.

[1]- أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص322 .

أولا :النظريات الفقهية في إمكانية تطبيق نصوص النصب التقليدية على النصب المعلوماتي:

للمعاقبة على جريمة النصب في الفضاء السيبيري وفي نطاق التجارة الإلكترونية نجد أننا أمام ثلاثة آراء مختلفة في هذا الشأن وهي على التصنيف التالي:

الرأي الأول :عدم انطباق النصوص الجنائية على جريمة النصب في إطار التجارة الإلكترونية ويرى أنصار هذا الرأي أن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا خدع شخصا مثله وأن يكون الشخص المخدوع مكلفا بمراقبة البيانات وغلى ذلك لا يتصور خداع الحاسب الآلي بوصفه آلة ومن ثم لا يطبق النص الجنائي الخاص بالنصب والاحتيال لافتقاده أحد العناصر اللازمة لتطبيقه، وهذا الاتجاه تتبناه تشريعات مصر وألمانيا والد نمارك وفنلندا واليابان والنرويج والسويد ولكسمبورج وايطاليا.

الرأي الثاني : التوسع في النصوص الجنائية حتى تشمل جريمة النصب في إطار التجارة الإلكترونية ويرى أنصار هذا الاتجاه إلى حتمية تطبيق وفهم النصوص العقابية في إطار جريمة النصب حتى تحتوى تلك الجرائم الواقعة في الفضاء الإلكتروني في إطار معاملات التجارة الإلكترونية ، وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من الدول و منها بريطانيا واستراليا وكندا.

الرأي الثالث : انطباق النصوص الجنائية المتعلقة بالنصب على بعض الجرائم الإلكترونية وتمثل هذا الرأي الولايات المتحدة الأمريكية حيث تطبق النصوص المتعلقة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف والاتفاق الإجرامي لغرض الغش على حالات النصب المعلوماتي [(1)].

ثانيا: امتداد الركن الشرعي ليشمل جريمة النصب المعلوماتية: على ضوء المادة 372

[1]– عباوي نجاة، ، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، العدد 11، سنة 2016، ص 125.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفي بالكذب المجرد حول الاسم والصفة دون أن يكون مقترنا بالمظاهر الخارجية أو الأفعال المادية كما أورد قائمة المناورات الاحتيالية على سبيل الحصر وعبر عنها بعبارات مرنة تضم جل أنواع التدليس أو الخداع حتى يتم احتوائها، أيضا أن المشرع نص على المنقول دون تحديد طبيعته ودون تقييده بأن يكون مال منقول.

وكون أن المادة السالفة الذكر تسعى لحماية الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء من فعل النصب والاحتيال سواء أكان الضحية إنسان أو آلة.

هنا تبقى السلطة التقديرية للجهات القضائية التي تنظر في الملفات المعروضة أمامها إما بتطبيق النصوص التقليدية أو رفض الملف هذا لخطورة النصابين بصفة عامة بما بالك النصاب الإلكتروني.

ثالثا : بعض صور النصب الواقعة على المتعاملين فى التجارة الإلكترونية:

إن صور النصب والاحتيال في التجارة الإلكترونية لا يمكن حصرها ولكن يمكن أن نذكر عدد منها على سبيل المثال ومنها

أ. عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها

ب. انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة

ج. الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلى عالي الثمن و الجودة

د. الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل .

سنتناول تلك الأمثلة بشي من التفصيل على النحو الآتي:

أ .عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها :

وخير مثال على ذلك ما قامت به وزارة العدل الأمريكية في شهر ديسمبر من عام 1994 من إدانة شخصين بالخداع والتحايل عبر الشبكة الدولية– الإنترنت – فقد وضعا إعلانات على الشبكة ، وعدوا بإرسال السلع التي يتم طلبها الكترونيا من العملاء فور دفع

قيمة السلعة إلكترونيا ولكن المشتركين الذين طلبوا السلعة وقاموا بالدفع لم يتسلموا السلعة وكانت العقوبة هي السجن خمسة أشهر وغرامة 32 ألف دولار.

ب. انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة:

وتتم تلك العملية من الاحتيال بأن يقوم المجرم باستغلال اسم أحد المواقع الشهيرة بالتسويق أو أحد مواقع المنتجات المختلفة الشهيرة ويقوم بإنشاء موقع مماثل له سواء أكان ذلك في الاسم المتشابه معه إلى حد كبير أو في واجهة ونافذة ذلك الموقع حتى يخدع المتعامل معه ويوهمه أنه ذات الموقع الشهير تمهيدا للاحتيال عليه و سلبه أمواله بلا مقابل.

ج .الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلى عالي الثمن و الجودة:

وفي هذا الافتراض يقوم المجرم المعلوماتي بعرض منتجات مقلدة وتشبه الأصلية الى حد كبير مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن أقل كعرض خاص من الموقع.

وتحمل تلك الجريمة بعدا آخر وهي جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية لهذا المنتج ولكن سنأتي إلى هذا المحور فيما بعد.

د .الترويج لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل:

وفي هذه الحالة يقوم المنتج لسلعة غير مشهورة بالإعلان لها بإعلان كاذب والكذب هو الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه في الواقع وهو يقوم على عنصرين:

أولا : مضمون زائف.

ثانيا : قصد تزييف الحقيقة :أما الإعلان المضلل فهو الذي يكون من شأنه خداع المستهلك فهو لا يذكر بيانات كاذبة بل يصاغ في عبارات تؤدى إلى خداع المستهلك المتلقي [1].

---

[1]– أبو العلا النمر، **المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية** " ، دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع الطبعة الأولى،2004 ، ص 209.

الفصل الثاني

نظام الإثبات في جريمة النصب الالكتروني

المبحث الأول: إثبات جريمة النصب الالكتروني بوسائل الإثبات التقليدية

إن التعامل في الجريمة المعلوماتية تتطلب إجراءات روتينية متفق عليها وذلك من أجل حماية الدليل، غير أن وسائل حفظ الأدلة واستنتاجها تختلف من الجريمة التقليدية إلى الجريمة المعلوماتية الرقمية سنحاول التركيز على الجريمة المعلوماتية بصفة عامة كونها شاملة من جهة ومن جهة أخرى فجريمة النصب المعلوماتي تعتبر جريمة معلوماتية و تعتمد بشكل رئيسي على نظام المعلومات.

المطلب الأول: المعاينة في الجرائم الالكترونية و جريمة النصب

تعتبر المعاينة من أهم إجراءات التحقيق والتي يمكن من خلالها الحصول على الدليل الجنائي بحيث يجوز للنيابة العامة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر له حضوره، باعتبار أن المعاينة لها أهمية قصوى فسوف نتناولها من عدة جوانب.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمعاينة

ينبغي عند التطرق للإطار القانوني للمعاينة الوقوف عند التعريف بها، وتبيان أهميتها وطبيعتها، والسلطة المختصة بإجرائها وكيفية الانتقال، وشروط معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية والذي سنورده كالتالي:

1.. تعريف المعاينة وطبيعتها وأهميتها في مجال الجرائم المعلوماتية:

1 .1 –تعريف المعاينة:

يقصد بالمعاينة الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيه الجريمة لإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وعن مرتكبها، وبالتالي يجب على السلطات المختصة بإجراء المعاينة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة فور ارتكابها، حتى لا يكون هناك فارق زمني طويل بين وقوع الجريمة واجراء المعاينة التي تسمح للجاني بتغيير أو إزالة كل أو بعض الآثار المادية للجريمة التي تساعد في التنقيب عن الحقيقة، وحتى لا يقع

الشك في الدليل المستنبط منه وهذا ما تضمنته نص المادة **42** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

1 2 – –السلطة المختصة بإجراء المعاينة لمسرح الجرائم المعلوماتية:

الأصل أن انتقال المحقق الجنائي لإجراء المعاينة أو لمباشرة أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أمر متروك للسلطة التقديرية له، فلا يقوم به إلا إذا كانت مصلحة من ورائه لذلك جرى أن المعاينة هي من إجراءات التحقيق التي يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التي تباشر التحقيق. [2] وهذا ما قضت به نص المواد (80 ،79، 42) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن المعاينة تجرى إما من طرف قاضي التحقيق، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، وكما يمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق إذا استدعت ضرورة الحالة إلى دوائر اختصاص محاكم مجاورة، كما يتم أيضا إجراء المعاينة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين عليهم إخطار وكيل الجمهورية فور وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمهم وانتقالهم بدون تمهل إلى أماكن الواقعة الإجرامية.

2شروط – صحة معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية:

حتى تحقق المعاينة الغرض المرجو منها في كشف غموض الحادث ومعرفة الفاعل يجب التقييد بعدة شروط كالتالي:

2 1 –سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المعلوماتية:على السلطة المختصة بالتحقيق الانتقال فور وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها إلى مكان الواقعة.

---

[1]– عمرو حسين عباس، " بحث في أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية المعلوماتية، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، خلال الفترة من 26–2008/04/27 ، مقر جامعة الدول العربية ، ص 16 ، أنظر الموقع الإلكتروني .4–2 www.arabip.center.com/public/events/papers/paper pd .

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص102 .

2 2 –السيطرة والتحكم على مكان وقوع الجريمة المعلوماتية :عند وصول سلطة التحقيق لمكان الحادث لمعاينته وجب أن تقوم بالسيطرة عليه وذلك:

✍ بمنع أي شخص من مبارحة مكان الواقعة ريثما تنتهي الضبطية القضائية من تحرياتها [1].

✍ منع تواجد أي شخص بداخل مسرح الجريمة حتى لا يؤدي إلى تغيير الآثار والأدلة المستمدة من الواقعة سواء بقصد أو بخطأ.

✍ حماية كل ما له علاقة بالحادث من وسائل وأشياء وأشخاص.

✍ قيام الخبراء كل حسب اختصاصه برفع الآثار بمسرح الجريمة.

3الترتيب 2 – في المعاينة:ولضمان إجراء معاينة بصورة مرتبة ومتسلسلة ينبغي على السلطة المختصة الالتزام بالطرق التالية:

- تحديد نقاط البدء في المعاينة.
- عدم الانتقال من مكان لآخر إلا بعد التأكد من معاينته تماما [2].

2 .4 –الدقة والعناية الفائقة في معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية : وذلك بوصف المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، واذا كانت هذه الأخيرة داخل مبنى فيجب معاينة كل منافذ الدخول والخروج، وكذا وصف المحتويات فيما هو مرتبط بالجريمة، كأجهزة الكمبيوتر والماسح الضوئي (السكانير) والطابعة والأسطوانات المدمجة، وغير ذلك من الوسائل المستخدمة في اقتراف الجريمة المعلوماتية.

2 .5–التحفظ على مسرح الجرائم المعلوماتية بعد المعاينة :لأن الهدف من الحفاظ على آثار الجريمة بعد انتهاء من المعاينة هو من أجل إمكانية العودة إليه كّلما أراد المحقق أو القاضي كشف غموض أو التأكد من آثار معينة.

2 .6–تدوين – المعاينة: ويكون ذلك كتابيا ورسميا وتصويريا.

---

[1]– المادة 50 من ق. إ.ج.ج. – .

[2]– خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، سنة 2002، ص 158، 160 .

الفرع الثاني: معاينة مسرح الجرائم الالكتونية

يتولى قاضي التحقيق معاينة الآثار التي خلفها مستخدم شبكة الانترنت والتي تتمثل في الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكل الاتصالات التي قام بها من خلال الكمبيوتر والشبكة العالمية، وكما أن الآثار الرقمية المستمدة من أجهزة الكمبيوتر قد تكون ثرية فيما تحتويه من معلومات مثل صفحات المواقع المختلفة Web pages والبريد الإلكتروني email الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي ، files stare... الخ.

-الخطوات الواجب مراعاتها قبل الانتقال إلى مسرح الجرائم المعلوماتية:

يجب على المحقق الجنائي أو ضابط الشرطة القضائية قبل الانتقال لإجراء المعاينة الالتزام بالخطوات التالية:

1. الحصول على معلومات مسبقة عن مسرح الجريمة من مالك المكان، ونوع وعدد أجهزة الكمبيوتر المتوقع مداهمتها وشبكاتها.
2. توفير الوسائل الضرورية للاستعانة بها في الفحص والتشغيل كالأجهزة والبرامج.
3. قطع التيار الكهربائي في المكان الذي تجرى فيه المعاينة لمنع الجاني من القيام بأي فعل يؤدي إلى تغيير أو محو آثار الجريمة.
4. إعداد فريق التفتيش من مختصين وفنيين [1].

ثانيا : قواعد معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية:

1.القواعد الفنية لمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية:

باعتبار أن لمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، فإن عند مباشرتها لابد من مراعاة قواعد وارشادات فنية أهمها ما يلي:

[1]- خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق، ص 219 .

- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجهزة الخلفية للحاسب وملحقاته، مع مراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة [1].
- عدم نقل أية مادة معلوماتية من محل الجريمة قبل إجراء الاختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أية مجالات لقوى مغناطيسية (ممرات مغناطيسية) يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة
- القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال والمخرجات الورقية للحاسب التي لها صلة بالجريمة، لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.
- المحافظة على محتويات سلة المهملات وعدم تضييعها، مثل أوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة .. الخ، وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون على الأجزاء التي لها صلة بالجريمة المرتكبة [2].
- وضع مخطط تفصيلي للمنشأ الذي وقعت به الجريمة، مع كشف تفصيلي بالمسؤولين بها ودور كل واحد منهم [3].

2.الإجراءات الأمنية الواجب مراعاتها في مسرح الجرائم المعلوماتية:

عند وصول الفريق إلى مسرح الجريمة يقوم بالتأمين والسيطرة على المكان والبدء بالتفتيش على النحو التالي:

- السيطرة على أماكن المحيطة بمسرح الجريمة عن طريق إغلاق الطرق والمداخل، وكذا رصد الاتصالات الهاتفية من والى مكان الإغارة مع إبطال أجهزة الهاتف النقال، والتحفظ على جميع الأشخاص الموجودين فيها.

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص121 .

[2]– أحمد – بلال، الحماية الجنائية لب ا رمج الحاسب الآلي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص246، 247 .

[3]– خالد – ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 173 .

- وضع حراس على كل جهاز حتى لا يتمكن أحد المتهمين من تغيير أو إتلاف المعلومات.
- تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مسرح الجريمة و تحديد مواقعها [1].

القواعد التحريزية الواجب اتخاذها من مسرح الجرائم:

وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

- ضبط وتحريز الدعائم الأصلية للمعطيات التي لها دلالة عند عرضها للمحكمة وعدم الاكتفاء بضبط النسخ، وكذا عدم الضغط على القرص بوضع أشياء ثقيلة عليه
- توفير الحرارة والرطوبة المناسبة لتخزين الأحراز المعلوماتية وعدم وضعها في أماكن متربة أو مغبرة، لأن ذلك يؤثر على السطح المغناطيسي مما يجعله غير قابل للقراءة أو الكتابة.
- حماية وتأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها فنيا.
- وضع علامات مادية خاصة تميز كل دليل إلكتروني عن غيره [2].

المطلب الثاني : التفتيش في الجرائم الالكترونية وجرائم النصب

الفرع الأول : الإطار العام للتفتيش في الجرائم الالكترونية

يقع التفتيش على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع السرّ، وقد يكون المحل شخص أو مسكن أو محل ألحقه القانون في حكم المسكن [3] ، ويباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة وكشف المجرم المعلوماتي أو النصاب المعلوماتي [4] ، وسوف نتعرض في هذا المجال إلى التعريف بالتفتيش، خصائصه، ومدى قابلية جرائم الحاسوب والشبكات الإلكترونية للتفتيش عن أدلة الجريمة.

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص102.

[2]– من بين هذه الدستور الدساتير الجزائرية ، من خلال نص المادة 48 من التعديل ا، و العديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون .

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص180 .

[4]– المادة 81 – من ق . إ . ج . ج .

1.تعريف التفتيش:

لا يختلف معنى التفتيش في الجريمة التقليدية عن الجريمة المعلوماتية، وبالتالي يقصد به إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف الوصول إلى أدلة تفيد إظهار الحقيقة واسنادها إلى المتهم المنسوب إليه التهمة، حيث تباشر السلطة المختصة بالدخول إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات بما تحتويه من مدخلات وتخزين ومخرجات، وذلك من أجل البحث عن الأفعال والسلوكات المرتكبة وغير المشروعة، والتي تشكل جناية أو جنحة [1].

2.خصائص التفتيش:

يتميز التفتيش بناء على التعريف السالف الذكر بعدة خصائص هي كالتالي:

2 .1.أنه إجراء من إجراءات التحقيق :يعتبر التفتيش من أوامر التحقيق الابتدائي والذي يدخل ضمن الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق، وهذا ما قضت به نص المادة (68-1) واستثناء يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء بناء على شروط وهذا ما بينته نص المادة (17-1) من خلال ما يلي: يباشر ضباط الشرطة القضائية ....، واجراء التحقيقات الابتدائية[2]

2 .2 .أنه يهدف إلى البحث عن أدلة مادية:

إن الهدف من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية للجريمة والتي تؤثر في اقتناع القاضي لأنه في الغالب ما يترك الجاني في مسرح الجريمة بعض الوسائل والأدوات التي يكون قد استخدمها في ارتكاب الجريمة، أو بصمات الأصبع إلى غير ذلك من الأدلة التي يستعين القاضي بها في الإثبات.

2 .3 .أن تكون الأدلة ناشئة عن جناية أو جنحة تحقق وقوعها:

---

[1]- علي محمود علي حموده، " الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي " ، المؤتمر العالمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث و الدراسات ، ع 1، دبي – الإمارات العربية المتحدة ، 26-28 نيسان 2003، ص 24

[2]-.راجع المادة 01-68 المادة1-17 ق إ م إ

باعتبار التفتيش عمل من أعمال التحقيق فلا يجوز إجراءه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل، وكانت مما يصفها القانون بجناية أو جنحة، بالتالي لا يجوز التفتيش في المخالفات نظرا لضآلتها، ولعدم خطورتها [1].

2 .4.أن يقع التفتيش على محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص

يقع التفتيش على حرمة المسكن أو الشخص، ذلك أن قيام ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري في الطرق العامة أو في الغابات ... الخ، لا يعد تفتيشا لانتفاء حرمة المكان، وعليه فهو إجراء من إجراءات الاستدلال والذي يدخل في اختصاصاتهم العادية.

2 .5.أن يتم التفتيش وفقا للإجراءات القانونية المقررة:

يتم القيام بإجراء التفتيش وفقا للشروط القانونية، بحيث يجب مباشرته طبقا لإجراءات صحيحة فإذا شاب التفتيش الواقع على نظم الحاسوب عيب فإنه باطل [2]، لأن التفتيش الذي يقوم به المحقق بغير الشروط المنصوص عليها في القانون يعتبر باطل بطلان مطلق، وبالتالي لا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش وكما لا يجوز للمحكمة الاعتماد عليه في إصدار حكمها.

3. السلطة المختصة بتفتيش النظم المعلوماتية

الأصل أن تقوم بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي سلطة التحقيق الأصلية المتمثلة في قاضي التحقيق والنيابة العامة، إلا أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بهذا الإجراء بناء على تفويض صادر من السلطة المختصة، وهذا ما سنبينه تباعا.

أ – إجراء تفتيش النظم المعلوماتية بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية:

---

[1]–. هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة. العربية ، القاهرة، 1997، ص 48.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقى عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، د . ط، دار الجامعة الجديدة، .الإسكندرية، د . س . ن، ص 371 .

إن المشرع الإجرائي المصري أناط الاختصاص بالتفتيش كإجراء تحقيق للنيابة العامة كسلطة أصلية ولقاضي التحقيق في حالات خاصة [1] وهذا عكس ما قضى به المشرع الجزائري حيث جعل سلطة تحقيق الأصلية من اختصاص قاضي التحقيق [2] باعتباره مختص بإجراء كل التحقيقات بما فيها التفتيش، لكن في كل الحالات التي يقوم فيها بهذا الإجراء لابد من إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته [3] واستثناءا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم ببعض إجراءات التحقيق، لأن الاختصاص الأصيل بمباشرته يعود لقاضي التحقيق وحده دون سواه [4].

ولا يكفي توافر صفة قاضي التحقيق لكي يقوم بإجراء التفتيش، بل لابد أن يكون مختصا سواء من ناحية الاختصاص المكاني أو النوعي، فيتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا إمَا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر.

كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وذلك في جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغيرها.

بالإضافة إلى الاختصاص المكاني يجب أن يتوافر الاختصاص النوعي المتمثل في نوع الجريمة التي يختص بها المحقق بالتفتيش، وبالنسبة للقانون الجزائري نجد أن قاضي التحقيق يختص بإجراء التحقيقات بما فيها التفتيش في الجنايات والجنح المتلبس بها [5].

---

[1]- هلالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 133 .

[2]- يجب الإشارة إلى أن قاضي تحقيق لا يختص بالقضية إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، و ذلك بعد أخذ بعين الاعتبار نص المواد 67 و 73 ، و بعد دخول القضية في حوزته يكون مختصا وله أن يقوم بكل الإجراءات راجع نص المادة 01-38 من ق.إ.ج.ج. .

[3]- راجع المواد 79، 82، من ق إ . ج ،ج. .

[4]- راجع المواد 56-1 ، 59-1، 117-1، من ق إ . ج ،ج. .

[5]- رجع المادة 40 من ق إ . ج . ج.ج. .

ويبدو أنه لما كانت سلطة التحقيق الأصلية غير مطالبة بالقيام بالتفتيش بنفسها في كل الحالات إذ قد لا يكون لها وقتا كافيا، خاصة إذا تعددت الأمكنة التي يتم تفتيشها أو الأشخاص المراد تفتيشهم، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أحد قضاة التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية [1] . وهذا ما سوف نراه.

ب – إجراء تفتيش النظم المعلوماتية بمعرفة ضباط الشرطة القضائية : يتمتع قاضي التحقيق وحده بالاختصاص الأصيل لإجراء التحقيق، ونظرا لكثرة هذه الإجراءات وتنوعها أجاز لها لقانون أن يندب غيره – ضباط الشرطة القضائية – للقيام ببعضها وفقا لشروط يجب توافرها وتطبيقها بحذافيرها [2].

وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية المنتدب الذي يختص في الجريمة التقليدية هو نفسه الذي يختص في الجريمة المعلوماتية، ويتحقق إجراء التفتيش نظم المعلوماتية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، في الحالات التالية [3] هي:

–**التفتيش بناء على إذن قضائي بإجرائه :** باعتبار أن قاضي التحقيق غير ملزم في كل الحالات بمباشرة التفتيش، فإنه يجوز له أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء وهذا ما يسمى بالإنابة القضائية، لذلك فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش إلا بعد حصوله على إذن من السلطة المختصة [4].

وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية ويكون ذلك إما بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان إقامة المتهم، أو بمكان القبض عليه، وكما مدد اختصاصهم

---

[1]– هلالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 138 .

[2]–و من شروط الواجب توافرها للقيام بالإنابة القضائية ما نصت عليه المواد 138، 139، 142، من ق إ ج ج التي تتضمن ما يلي : أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا ، وأن تصدر إلى قاضي ، أو ضابط الشرطة القضائية ، وأن تنصب الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا ، وأن تصدر إلى قاضي ، أو ضابط الشرطة القضائية ، و أن تنصب الإنابة على إجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ، و عليه إذا كان التفويض عاما ، كانت الإنابة باطلة ، و يجب أن تكون الإنابة صريحة و مكتوبة ، وغيرها من شروط التي يجب مراعتها. .

[3]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 428 .

[4]– راجع المادة 44 من ق إ. ج.ج المادة 48 من الدستور الجزائري.

في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ومدد أيضا بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى كامل الإقليم الوطني [1].

-**التفتيش بناء على حالة التلبس بالجريمة** : لا يختلف التفتيش في حالة التلبس في نظم الحاسب الآلي عن الجريمة التقليدية، لذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية المنتدب في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعلوماتية تفتيش نظم الحاسب الآلي [2]، هذا ما تضمنته نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-**التفتيش بناء على موافقة المتهم** : يجب أن تكون الموافقة من طرف صاحب الشأن بالتفتيش صريحة ومكتوبة بخط يده، فإذا كان لا يعرف الكتابة يذكر ذلك في المحضر ويذكر فيه هذه الموافقة؛ أما بخصوص جرائم الحاسب الآلي فإنه لا توجد نصوص قانونية مشابهة تخص تفتيش نظم المعلوماتية بناء على موافقة المتهم سواء في مصر أو في القانون المقارن، لذلك فإن هذا الفراغ يمكن تغطيته بالقواعد التقليدية [3].

ثانيا – الشروط الشكلية لتفتيش الجرائم المعلوماتية وجريمة النصب المعلوماتية:

إلى جانب الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي، هناك ضوابط أخرى ذو طابع شكلي يجب مراعاتها والأخذ بها أثناء القيام بالتفتيش، والتي تتمثل فيما يلي:

1-الأشخاص المطلوب حضورهم أثناء التفتيش:

يشترط لقيام التفتيش كضمانة حضور صاحب المكان المراد تفتيشه، حيث اعتبر غالبية الفقه أن حضور المتهم للتفتيش من الأحكام الأساسية التي يجب الالتزام بها ويترتب على مخالفتها بطلان إجراء التفتيش.

2-أسلوب تنفيذ التفتيش:

---

[1]- راجع المادة 16 من ق. إ.ج.ج. .

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق، ص437 .

[3]- هلالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 162.

قام القانون الأمريكي بتنظيم أسلوب تنفيذ التفتيش في نظم الحاسب الآلي، حيث يبدأ رجال الشرطة بالهجوم في الوقت نفسه وبشكل سريع على جميع منافذ المكان، باعتبار أن هذه الخطة تقلل من وقوع إصابات بين فرق رجال الشرطة، وبعد ذلك يقومون بسرعة فائقة باستبعاد الأشخاص المشتبهين فيهم على الحواسب الموجودة في المكان حتى لا يتم تغيير أو حذف أو تدمير الأدلة التي تثبت إدانتهم، حيث يوضع المتشبه فيهم في غرفة مع حراسة أمنية، وتفتيشهم في نفس الوقت مع إعلامهم أن كل أقوالهم ستأخذ بعين الاعتبار ويمكن أن يكون دليل إدانتهم، حيث يوجد مكان في المنزل يعتبر النقطة الساخنة والتي يكون فيها جهاز حاسب آلي متصل بخط هاتفي أو أكثر من ذلك.

وفي هذه الحالة يتم وضع النقطة الساخنة في فريق يتكون من خبيران فنيان أجاز لهم القاضي بالتفتيش، فالأول يسمى بالمكتشف مهمته نزع مقبس الكهرباء الخاص بسائر الأجهزة، ويقوم بالبحث عن الأقراص والمستندات وغير ذلك، والثاني يسمى بالمسجل مهمته تصوير كامل الأجهزة والأدوات المتصلة بها على الحالة التي تم ضبطها، كما يقوم أيضا بتصوير جميع الغرف الأخرى المتواجدة في المكان كضمانة لعدم ادعاء أحد المشتبه فيهم بسرقة منزله وقت التفتيش، بالإضافة إلى أجهزة الفيديو والتسجيل الصوتي التي يتم من خلالها ترقيم الأشياء المضبوطة [1].

3-تحديد ميعاد التفتيش:

يعتبر ميعاد التفتيش أحد أهم الضمانات الشكلية، بحيث لا يجوز إجراؤه خارج الأوقات المحددة قانونا ما عدا في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا [2].

فلا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الحالات الاستثنائية

[1]- عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص 382 .

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق، ص439 ..

التي أقرّها القانون [1] . منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي يجوز إجراء التفتيش فيها في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، ذلك لأن المكونات المعنوية للحاسب الآلي وشبكة الاتصال قد تكون عرضة لإخفاء أو تغيير أو تدمير أو تلاعب بالبيانات المخزنة.

والتي تعتبر أدلة إلكترونية لإظهار الحقيقة، مما قد يؤدي بالجاني في ظرف ثواني إلى إفساد هذه الأدلة وعرقلة عمل التحقيق، لذلك استوجب هذا الأمر على التشريعات الحديثة إضافة الجريمة المعلوماتية كاستثناء عن أوقات التفتيش نظرا لطبيعة أدلتها الخاصة [2].

تلعب الضبط والخبرة دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي للأدلة المعلوماتية خاصة في ظل تزايد تطور التكنولوجيا الرقمي، فبعد انتهاء المحقق الجنائي من إجراء التفتيش يقوم بضبط الأشياء التي يراها ضرورية، ومن ثم يأتي دور الخبير الذي يقوم بالتنقيب عن الحقيقة بناء على الأشياء المضبوطة، ثم يقدم الدليل المستنبط للقاضي الذي يمكن أن يبني حكمه بناء عليه، وهذا ما سوف نعالجه من خلال مطلبين، في المطلب الأول الضبط في الجرائم المعلوماتية، أما في المطلب الثاني الخبرة القضائية في الجرائم المعلوماتية.

الفرع الثاني: الضبط في الجرائم الالكترونية وجريمة النصب

باعتبار أن النتيجة المترتبة عن إجراء التفتيش هو الضبط ، ففي هذه الحالة يجب إتباع إجراءات ضبط الأشياء والأدلة الرقمية، وهذا ما سيتم توضيحه بتعريف الضبط وطبيعته ومحله.

أولا : تعريف الضبط وطبيعته ومحله

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات وضع اليد على شيء مرتبط بجريمة تمت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات

1- راجع المادة 47 من ق. إ.ج.ج ..

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق، ص447 .

الاستدلال أو التحقيق، فإذا كان الشيء في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته وقت ضبطه كان الضبط بمثابة إجراء تحقيق، أما إذا كان نزع الشيء قد تم دون الاعتداء على حيازة قائمة، فيكون الضبط بمثابة إجراء استدلال [1].

ومن حيث محل الضبط فإنه لا يرد إلا على الأشياء المادية، لأن الأشياء المعنوية لا تصلح لأن تكون محلا لوضع اليد عليه [2]والشرط اللازم لصحة الضبط أن يكون الشيء مفيد في كشف الحقيقة فكل ما يحقق هذا الهدف يصح ضبطه كما أن الضبط لا يرد إلا على الأشياء، أما الأشخاص فلا يصلحوا محلا للضبط، وانما المصطلح الأصح هو القبض والقبض يختلف تماما عن ضبط الأشياء [3].

ثانيا :مدى صلاحية ضبط الأدلة في الجرائم المعلوماتية

ثمة صعوبة إلى اعتبار مكونات الحاسب الآلي من الأشياء التي يمكن ضبطها وبالخصوص ضبط الشبكة الإلكترونية والمكونات المعنوية للحاسب الآلي التي تشمل محتوى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وفيما يلي نلقي الضوء على مدى قابلية كل من المكونات المادية والمعنوية والرسائل ومراقبة الاتصالات الإلكترونية لأن تكون محلا للضبط.

1..ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي:

إن ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته الذي يشمل على جهاز الحاسوب ومكوناته الأساسية والثانوية لا تثير أية صعوبة، لأن الضبط يرد على أشياء مادية كالدعامة المادية للبرامج والأسطوانات والأشرطة [4]. ومن المكونات المادية التي تكون محلا للضبط ما يلي:

---

[1]– خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و أنترنت ، ط ، 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ،2011 ، ص168

[2]– أحمد بلال ، مرجع سابق ، ص 264.

[3]– عبد الله حسين على محمود ، مرجع سابق ، ص 397..

[4]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة المقارنة، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان . 2007، ص373.

وحدة المعالجة المركزية، لوحة المفاتيح والشاشة والفأرة، والأقراص والأشرطة المغناطيسية التي يقوم البعض بتخزينها في البنوك أوفي مراكز التوثيق الحكومية الأمنية، ولوحة الدوائر الإلكترونية، وأجهزة الاتصال عبر شبكة الانترنت كأجهزة المودم [1].

حيث أنه تخضع للضبط وحدة الذاكرة الرئيسية سواء كانت لقراءة البيانات، أم كانت معدة للقراءة والكتابة معا، وضبط وحدة التحكم ووحدة المخرجات وما تشمله من وسائل، كالشاشة والطابعة، وضبط والصلب وحدات التخزين الفرعية. وفيما يتعلق بضبط مكونات الحاسوب المادية في القانون الجزائري فإنه لا يوجد أي مانع من تطبيقها، مثلها مثل غيرها من الماديات التي تفي النصوص التقليدية بمواجهتها موضوعيا واجرائيا، ومن القواعد التي تتعلق بإجراء الضبط وتطبق على المكونات المادية للحاسوب هو أن الضبط يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، لذا فلا يجوز ضبط الأشياء إلا وفقا للقانون وذلك بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكم [2] . فيتوجب عند إحصاء الأشياء المضبوطة التي تفيد في كشف الحقيقة وضعها في أحراز مختومة، ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بدفاعه [3] . كما يتوجب كذلك عدم ضبط الأوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه أو للخبير الاستشاري لأداء مهامه.

وباعتبار أنه لا خلاف حول ضبط مكونات الحاسب الآلي المادية ومواجهتها إجرائيا بالنصوص التقليدية، فإنه توجد بعض التشريعات تضمنت صراحة النص على تفتيش المكونات المادية [4] .

ومن هذه التشريعات قانون المنافسة الكندي والقانون الإنجليزي الصادر في عام 1990 والذي يطلق عليه قانون إساءة استخدام الحاسب [1].

1- عبد الله حسين على محمود، مرجع سابق، ص 398-399.

2- فايز محمد راجح غلاب ، مرجع سابق ، ص 342-343 .

3- رجع المادة 84 من ق. إ.ج.ج. .

4- عبد الله حسين على محمود، مرجع سابق، ص 399.

الحصول على المعلومات والبيانات وضبطها للوصول إلى الأدلة [2] . غير أن المسألة الصعبة تكمن في الخلاف حول مدى خضوع المكونات غير المادية للحاسوب للضبط وفقا للنصوص التقليدية وكذا في إجراءات ضبطها سواء تعلق الأمر ببرامج الحاسوب أو بياناته [3].

1 .1.برامج الحاسب الآلي

إن الأمر يتعلق بكيفية ضبط الأدلة في حالة استخدام الوسائل الفنية في نسخ أو إتلاف البرنامج كالفيروسات مثل حصان طروادة، مع قلة خبرة وتدريب الضبطية القضائية وسلطة التحقيق في جمع الأدلة في مجال الفني والتقني وهذا من الناحية الأولى، ومن الناحية الثانية تتمثل في قيام عملية ضبط الوسائل التقنية بواسطة الأنظمة والشبكات المعلوماتية الكبيرة، حيث يؤدي الضبط إلى عزل النظام المعلوماتي بالكامل عن دائرته لفترة زمنية يمكن أن تطول أو تقصر والذي يسبب خسائر وأضرار بالجهة مستخدمة النظام، وكذلك ينتج عن ذلك عدم مبادرة مستخدمي النظام المعلوماتي استعدادهم للتعاون ومساعدة سلطة التحقيق لما يمثله الضبط لهم من الاعتداء على حقوق الآخرين [4].

1 .2.بيانات الحاسب الآلي

التي تعد دليلا على ارتكاب الجريمة، هناك صعوبات كثيرة منها (Data) بالنسبة لضبط البيانات عدم وجود دليل مرئي يمكن للضبطية القضائية فهمه عن طريق القراءة، كما تتميز الجرائم التي يكون محلها بيانات الحاسب بعدم وجود أثار مادية يمكن من خلالها الاستدلال على أدلة في ارتكاب الجريمة ويظهر ذلك بشكل واضح في جرائم الاختلاس والتزوير باستخدام الحاسب الآلي، كذلك فالبيانات التي يمكن التوصل إليها يستطيع الجاني تدميرها أو محوها في مدة قصيرة، وهو ما يلزم للمحقق من فصح البيانات مع ضخامتها، ناهيك عن نقص الخبرة

---

[1]- هلالي عبد اللاه أحمد ، مرجع سابق، ص199 .

[2]- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 378 .

[3]- عبد الله حسين على محمود، مرجع سابق، ص 401.

[4]- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 374 .

الفنية لعملية الفحص وما تتطلبه من تحديد البيانات التي تصلح كأدلة إدانة من عدمه، والأمر يزداد تعقيدا في حالة الأنظمة المعلوماتية المتصلة بنهاية طرفية أخرى تتعدى حدود الدولة إلى إقليم دولة أخرى [1].

– وقد نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بضبط البيانات المعلوماتية وفقا للقانون رقم (09-04) تحت تسمية حجز المعطيات المعلوماتية " ، حيث قضت المادة (06) من نفس القانون على نسخ المعطيات محل البحث، وكذلك المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية التي تكتشفها السلطات المختصة عند القيام بالتفتيش في المنظومة المعلوماتية، وتكون هذه المعطيات تفيد إظهار الحقيقة وقابلة للحجز، وتوضع في الأحراز مع وجوب قيام السلطة المختصة بحماية سلامة المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية، كما يجوز استخدام الوسائل التقنية وفقا لما يستهدفه التحقيق لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات بشرط عدم المساس بمحتوى المعطيات.

أما المادة (07) من نفس القانون نصت على أنه في حالة استحالة إجراء الحجز وفقا لما نصت عليه المادة (06) وذلك لأسباب فنية، فعلى السلطة المختصة بالتفتيش القيام بالتقنيات الواجبة للمنع من الوصول إلى محتوى المعطيات أو نسخها مع الاحتفاظ بها من طرف الأشخاص المصرح لهم بذلك كذلك نص المادة (08) تعلقت بالمعطيات التي يشكل محتواها جريمة، فعلى السلطة المباشرة بالتفتيش أن تصدر أمر بتكليف أي شخص مؤهل فنيا وتقنيا لاستخدام الوسائل التقنية المناسبة من أجل منع الاطلاع على محتوى هذه المعطيات؛ أمّا المادة (09) من نفس القانون، فيتضح من خلالها أن المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراقبة وفقا لهذا القانون، لا يجوز استخدامها إلا في الحدود الضرورية التي يقتضيها

[1]– عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 375

التحري أو التحقيق القضائي، وذلك تحت طائلة العقوبات التي نص عليها التشريع المعمول به[1].

ومن خلال مضمون هذه النصوص، نجد أن المشرع الجزائري تنبه للقصور الموجود في مصطلح ضبط الكيانات المنطقية للحاسوب، حيث استخدم مصطلح حجز وليس ضبط باعتبار أن مصطلح حجز يتلاءم مع الأشياء غير المادية [2].

2..ضبط الرسائل ومراقبة الاتصالات الإلكترونية

سهلت ثورة المعلومات الاتصال بين الأفراد التي انعكس أثرها على مختلف ميادين الحياة، ومن ناحية أخرى فقد سببت الكثير من أضرار شخصية عن طريق جرائم عدّة مستحدثة خصوصا انتهاك أسرار الأشخاص بواسطة الوسائل الإلكترونية، ونظرا لصلة المراسلات بالحياة الخاصة للأفراد [3].

عمدت الدول على حماية هذه الأسرار الشخصية عن طريق إرساء نصوص دستورية تضمن عدم الاعتداء على خصوصية المراسلات [4] . ومن بينها الدستور الجزائري الذي تضمن منع الاطلاع على المراسلات سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية وذلك في نص المادة (39) من الدستور الجزائري التي تنص على أنه : "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

غير أن القوانين الإجرائية تجيز ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية وفقا لقواعد وشروط معينة، من أجل المحافظة على حقوق المجتمع ونظام الأمن والآداب العامة، وبناء على ذلك فهل تمتد المراسلات العادية إلى سائر المراسلات الإلكترونية المستخدمة؟ [5]وهذا ما

---

[1]- راجع المواد من 7-6 من قانون (09-04) المؤرخ في 05-08-2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها. .

[2]- عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 377

[3]- علي محمود على حموده ، مرجع سابق ، ص 32.

[4]- المرجع نفسه، ص32 .

[5]- فايز محمد راجح غلاب ، مرجع سابق، ص351 .

سنبينه من خلال ضبط المراسلات الإلكترونية بالنسبة للبريد الإلكتروني، والتنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي فيما يلي:

2 .1 –البريد الإلكتروني

يقصد بالبريد الإلكتروني استخدام شبكات الانترنت من أجل نقل الرسائل بدلا من الطرق التقليدية، وباعتبار أن استعماله سهل أضحى من أكثر وسائل الانترنت استعمالا في الوقت الحالي.

وأهم مسائل تتعلق بالبريد الإلكتروني هو وجوب المحافظة على سريته، وهو ما أدى إلى اصطناع برامج تشفير خاصة به، حيث لا يمكن الاطلاع على رسائل الأشخاص إلا لمن يعرف الشيفرة.

ولقد ساعد ذلك على ظهور التوقيع الإلكتروني في تيسير عملية التراسل عبر البريد الإلكتروني [1]. فالتوقيع الإلكتروني يقوم بعملية محددة ويمنح مصداقية للوثيقة أو المحرر الإلكتروني بحيث يمكن من خلال هذا إكساب الوثيقة مصداقية لدى الغير أو الطرف الآخر مستقبل هذا المحرر أو الوثيقة [2].

وبهذا الخصوص ثار خلاف حول طبيعة الرسائل الإلكترونية واختلافها على الرسائل الورقية حيث يعتبرها البعض عبارة عن موجات كهرومغناطيسية وذبذبات إلكترونية تختلف تماما على المستندات المادية الورقية، والبعض الآخر يعتبرها مستند تقليدي، فالمستند أصبح مفهومه الذي يتفق مع ثورة الاتصالات عن بعد بأنه كل أسلوب به تحدد فكرة معينة أو تعبير محدد من خلال كتابة ورقية أو كتابة إلكترونية.

[1]– علي محمود على حموده ، مرجع سابق، ص32 .

[2]– مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011، ص196.

وقد أسفر الخلاف الحاصل حول طبيعة الرسائل الإلكترونية ومفهوم المستند، إلى تضارب بعض الأحكام التي تجرّم فعل الاطلاع عليها من طرف الغير من عدمه وفقا لما تضمنته النصوص التقليدية [1].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية يلاحظ بأن القانون الجزائري استحدث مصطلحات تقنية جديدة في نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع ضبط الرسائل الإلكترونية في العديد من الجرائم في حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي، ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذه النصوص خصت عن النصوص التقليدية بجوانب تقنية تجيز بمقتضاها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [2].

وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث قضت هذه المادة على أنه في حالة الضرورة لإجراء أساليب تحريات خاصة في بعض من الجرائم منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وتتم هذه العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، أما في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة [3].

---

[1]- فايز محمد راجح غلاب ، مرجع سابق ، ص352 .

[2]- المواد من 65 مكرر- 65 مكرر 10 من الباب الثاني من الكتاب الأول في الفصل الرابع تحت عنوان" اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور" من القانون رقم (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون- الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم..

[3]- المادة 65 مكرر نت ق .إ. ج.ج. .

وكما نصت المادة (03) من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي : "مع مراعاة القوانين التي تراعي سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية في هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية " [1].

2 .2-التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي

يقصد بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها بأنها إجراء من إجراءات التحقيق، تباشرها السلطة المختصة للبحث عن أدلة إثبات الجريمة ضد شخص نسبت إليه ارتكابها أو لديه أدلة تتعلق بها، وكانت هذه الجريمة على درجة من الخطورة لاتخاذ مثل هذا الإجراء الاستثنائي [2].

فقد أجازت بعض التشريعات التنصت والمراقبة الإلكترونية، منها التشريع الفرنسي والذي أجاز على اعتراض الاتصالات عن بعد بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات، وكما أجاز التشريع الهولندي لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على شبكات الاتصالات الحاسب الآلي إذا كان الهدف منها ضبط الجرائم الخطيرة، وكذا إمكانية مراقبة التلكس والفاكس ونقل البيانات[3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد استحدث في ديسمبر سنة 2006 نصوص قانونية تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي تضمنت عدة أحكام منصوص عليها من المواد (65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10) والتي نذكرها كالتالي:

- قيام العمليات المذكورة في نص المادة 65 (مكرر5) بشرط عدم المساس بالسر المهني بالنسبة لأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بالمحافظة على أسرار الآخرين.

1- المادة 03 من قانون رقم (09-04) لسنة 2009 .

2- على محمود على حمودة ، مرجع سابق، ص34 .

3- مرجع نفسه ، ص34-35 .

- وفي حالة اكتشاف جرائم أخرى بصورة عارضة، فلا يكون هذا سببا في بطلان الإجراءات.
- يجب أن يتعلق الإذن بجميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
- يجب أن يكون الإذن مكتوبا وسليم لمدة أقصاها (04) أربعة أشهر قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحري والتحقيق.
- يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المأذون له، تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للقيام بالجوانب التقنية للعمليات المشار إليها في (المادة 65 مكرر5)
- تحرير محضر من طرف السلطات المختصة بالبحث والتحري عن كل عملية اعتراض أو تسجيل للمراسلات، وكذلك عمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات.
- يوصف أو ينسخ ويودع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في إظهار الحقيقة من طرف ضباط الشرطة القضائية المناب له ذلك، وكذلك نسخ وترجمة المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض [1].

غير أن هذه الأحكام لم تتضمن صراحة الرقابة على الاتصالات الإلكترونية، ومن أجل ذلك فقد شمل المشرع الجزائري فصل ثاني خاص بمراقبة الاتصالات الإلكترونية في القانون رقم (09-04 لسنة 2009) المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

[1]- المواد من 65 مكرر05-65 مكرر 10 من ق.إ.ج. ج..

ومكافحتها، وذلك من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وقد تعلقت بنوعين من الرقابة، رقابة وقائية هدفها الوقاية من الجرائم الخطيرة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ أما الثانية فهي رقابة ضبطية قضائية تتضمن حالتين:

-**الحالة الأولى** : عندما يقتضي الأمر التحري والتحقيق في ذلك لاستصعاب القيام بذلك بالطرق العادية دون اللجوء إلى المراقبة.

-**الحالة الثانية** : وذلك في ظل متطلبات التبادل والمساعدة القضائية بين الدول [1].

المبحث الثاني : ماهية الدليل الالكتروني

ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية على الدليل الجنائي الرقمي، ذلك أن الوسيلة الوحيدة والأساسية لإثبات هذا النوع من الجرائم، وهو محور اهتمام بحثنا لذا ستناول في هذا المبحث مفهوم الدليل الرقمي في المطلب الأول، بينما في المطلب الثاني نتطرق لموقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي ونحدد أنظمة الإثبات الجنائي في الأنظمة القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي:

باعتبار أن الدليل الرقمي ذو أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، فإنه يجب التعرض عليه بتحديد مفهومه من خلال تعريفه وتعداد تقسيماته وخصائصه، وأنواع وأمثلة عنه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي وتقسيماته

لقد تنوعت واختلفت تعريفات وتقسيمات الدليل الرقمي كما سنراه:

أولا : تعريف الدليل الرقمي

يعرف البعض الدليل الرقمي، على أنه " **الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتباره أمام القضاء**".

[1]- المادة 15 من القانون رقم (09-04) المؤرخ في 2009-08-05 .

وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون " [1].

في حين عرفه الدكتور عمر محمد أبو بكر بن يونس على أنه :" الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى جريمة " ، فيعد الدليل الرقمي الدليل المستعان بتقنية المعالجة الآلية للبيانات ، والذي يؤذي بقاضي الموضوع إلى اقتناعه بثبوت ارتكاب الجريمة من شخص ما [2].

وكذلك وضع البعض الآخر تعريف للدليل الرقمي على أنه" : هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية ، وأجهزة و معدات أدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة ، أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها " [3].

إن مقدمات التعامل مع الدليل الرقمي تشير بكونه يتجاوب مع التطور الحاصل بسرعة فائقة حيث انه بعدما كان الدليل الصامت والثابت يقدم ما يمكن الحصول منه على نسخ عن طريق الطباعة .Print out والذي يطلق عليه تسمية " مخرجات الحاسوب "مثل الوثائق

---

[1]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، د،ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006، ص88 .

[2]– عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين الشمس، 2004، ص969 .

[3]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتينالقانونية و الفنية ،دراسة تطبيقية مقارنة،المؤتمر الربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي. جامعة نايف العربية، الرياض، 2007، ص13.

Document، والصور.. Pics إلخ فإن التطور اقتضى أن يكون هناك مظهر جديد للدليل الرقمي ذاته وهو المظهر التقني المعلوماتي الذي يتميز بالحركية و الذكاء [1].

ثانيا : تقسيمات الدليل الرقمي : للدليل الرقمي أشكال مختلفة ، وقد قسمها البعض إلى الأقسام الأساسية التالية:

- أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها .
- أدلة رقمية خاصة بالشبكة الدولية للمعلومات" الأنترنت ."
- أدلة خاصة ببروتوكولات تبادل ونقل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات .

بالتالي هذا التقسيم يتطابق مع تقسيم الجريمة عبر الحاسب الآلي [2].

و قد قررت وزارة العدل الأمريكية لسنة 2002 أن الدليل الرقمي يمكن تقسيمه كالتالي:

1. السجلات المحفوظة في الحساب الآلي وتشمل الوثائق و الملفات معالجة مثل Winword ورسائل وغرف المحادثات عبر الأنترنت [3].

2. السجلات التي تم إنشاؤها وإعدادها بواسطة الحاسوب ، وهي تعد مخرجات الحاسوب، والتي لم يشارك الأشخاص فيها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.

3. السجلات التي حفظ جزء منها بالإدخال وجزء ثم إنشاؤه عن طريق الحاسب الآلي ، ومنها أوراق العمل المالية التي تحتوي عل مدخلات تم تلقيها مباشرة إلى برامج أوراق العمل ، وبعد ذلك تتم معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها تلقائيا مثلExel

الفرع الثاني : خصائص الدليل الرقمي

يمتاز الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة الجنائية بعدد من الخصائص:

---

[1]– عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص969.

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص88 .

[3]–عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، مرجع سابق، ص14 .

1. تتكون الأدلة الرقمية من بيانات ومعلومات إلكترونية غير مرئية و غير ملموسة ، بحيث يتطلب لإدراكها استخدام أجهزة و معدات الحاسب الآلي Hardware واستعمال نظم برمجيات الحاسوب Software [1].
2. يعد الدليل الرقمي علمي، بحيث يتطلب منه توافر مجال تقني للتعامل معه، لذلك فكل ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الرقمي، بالتالي فالدليل العلمي يخضع لقاعدة ضرورة تعبيره عن الحقيقة، وهذا ما تضمنته قاعدة في القضاء المقارن التي تنص على ما يلي : "إن القانون مسعاه العدالة أم العلم فمسعاه الحقيقة."
3. يعد الدليل الرقمي من طبيعة تقنية وهذا ما يميزه عن الدليل التقليدي ، من حيث أن التقنية لا تنتج سكينا يتم من خلاله معرفة القاتل أو اعترافا مكتوبا أو مالا قدم كرشوة أو بصمة بل تنتج التقنية نبضات رقمية تكمن قيمتها في إمكانية التعامل مع القطع الصلبة التي يتكون منها الحاسب الآلي مهما كان نوعه ، وهذا ما حذا به المشرع البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في 28 نوفمبر 2000 م ، بتعديل قانون التحقيق الجنائي من خلال إضافة المادة (39) التي أجازت ضبط الأدلة الرقمية مثل : نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية [2] ، وعليه ما يميز الدليل الرقمي على أنواع الأدلة الأخرى أنه يمكن أن يستخرج نسخ من الدليل الرقمي مماثلة ومطابقة الأصل ولها نفس القيمة العلمية والثبوتية ، وهذا ما يكفل وجود ضمانة قوية وفعّالة للحفاظ على الدليل ضد الفقدان والتلف ولتغيير من خلال وضع نسخ طبق الأصل من الدليل [3].
4. صعوبة التخلص من الدليل الرقمي ، وتعتبر هذه الخاصية من أهم مميزات الدليل الرقمي باعتبارها ميزة يتمتع بها الدليل الرقمي عن غيره من الأدلة ، بحيث يقتضي الأمر مقارنة

---

[1]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، مرجع سابق، ص14 .

[2]– عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص7 .

[3]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي ، محمد عبيد سيف سعيد المسماري ، مرجع سابق ، ص15.

بين الدليل الرقمي و الدليل الجيني الذي يطلق عليه الحمض النووي DNA ، ذلك لاتحاد كل منهما في هذه الخاصية التي تتمثل في صعوبة التخلص منها من جهة ، ومن جهة أخرى من الممكن إحداث تعديل في تعديل في تكوينهما معا ، وهذا ما يستوجب مقارنة الأدلة الرقمية بالأدلة التقليدية ، حيث أن هذه الأخيرة تستمد قوتها في حالة التسريع بالحصول عليها فتكون قابلة للشك، كما أن في الشهادة يجب التعرف على مدى قدرة الشهاد على التذكر حيث أن قبول شهادة تعتمد على مستوى الرجل العادي في التذكر الذي يعترف به القانون وهذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فالأدلة المادية يمكن التخلص منها عن طريق مسح بصمة الأصبع من مكانها ، كما أن في بعض الدول يتم التخلص من الشهود عن طريق القتل أو التهديد به ، وكذلك يمكن التخلص من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا كانت تحتوي على ارتكاب أشخاص لجرائم ، وذلك عن طريق حرقها أو تمزيقها، وعليه فإن عملية التخلص من هذه الأدلة سهل جدا ومن مستحيل استرجاع الدليل المستمد إذا ما تم تدميره كلية ، أما الحال بالنسبة للأدلة الرقمية فهو ليس كذلك لأن موضوع التخلص من الدليل الرقمي باستعمال أو الاستعانة بخصائص التخلص من المستندات في الحاسب الآلي والشبكة الإلكترونية لا تعتبر من العوائق التي تحيل دون استرداد الملفات ، حيث أنه تتوافر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن من خلالها استرجاع كامل الملفات التي تم من قبل إلغاؤها أو محوها من الحاسب الآلي أو إظهارها ، وهذا ما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته [1].

5. إمكانية توظيف نشاط الجاني لمحو أو إزالة الدليل من الحاسب الآلي كدليل إدانة ضده ، لأن فعل الجاني بمحو الدليل يتم تسجيله في الحاسوب ، والذي يمكن الحصول عليه لاحقا كدليل للإدانة.

[1]– عمر محمد أبو بكر بن يونس ، مرجع سابق، ص7 .

6. تمتاز بعض الأدلة الرقمية بسعة تخزينية عالية، بحيث يمكن لقرص صغيرة تخزين مكتبة كاملة كما يمكن لآلة فيديو رقمية تخزين مئات الصور.
7. يمكن الدليل الرقمي من تسجيل المعلومات عن الجاني ورصدها وتحليلها في الوقت نفسه، لأن الدليل الرقمي يمكن أن يقوم بتسجيل تحركات الأفراد وسلوكاتهم وعاداتهم وبعض الأمور الخاصة بهم لذلك فالبحث الجنائي عن الدليل الرقمي يكون بسهولة مقارنة مع الدليل المادي [1].
8. الدليل الرقمي هو مفهوم يحتوي التطور والتنوع، ذلك لأن هذا المصطلح يتضمن كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية التي يمكن تداولها رقميا، بحيث يكون بين هذه البيانات والجريمة رابطة أو علاقة من نوع ما تلك التي تتصل بالضحية أو المجني عليه على النحو الذي يحقق هذه الرابطة [2].

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجزائي

نتطرق قبل معرفة موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي إلى أنواعه ومصادره

الفرع الأول : أنواع الدليل الرقمي

يمكن تقسيم الأدلة الرقمية إلى الأنواع الأساسية التالية:

1..الورق و مخرجات الطابعات :

غالبا ما تترك الجرائم الواقعة على الأموال أو على الأشخاص أثار من الأوراق والمستندات بالغة الأهمية إلي يتم حفظها في الحاسب الآلي ، فالكثير ممن يقومون بطباعة المعلومات بهدف المراجعة أو التأكد من الشكل العام أو صحة المستند موضوع الجريمة ، فالطابعات وأجهزة الحاسب الآلي ذات السرعة الفائقة تطبع الكثير من الأوراق في وقت يسير، لذلك يعد

[1]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص88 .

[2]– عمر محمد أبو بكر بن يونس ، مرجع سابق ، ص980.

الورق من الأدلة الرقمية التي يتم من خلالها بحث وتفتيش مسرح الجريمة ، وللورق أربعة أنواع هي: [1].

أ. المسودة التي يتم إعدادها بخط اليد مثل تصور للعملية التي يتم برمجيتها .

ب.أوراق تالفة والتي تتم طباعتها للتأكد من برمجة العملية ، ومن ثم إلقاؤها في سلة

ج. المهملات.

د. الأوراق التي تتم طباعتها والاحتفاظ بها لأغراض تفيد الجريمة .

هـ. الأوراق الأساسية والمحفوظة في الملفات العادية أو دفاتر الحسابات و خاصة التي يتم تزويرها من أجل تنفيذ الجريمة [2].

2.. الأجهزة الإلكترونية : ومنها:

أ .الحاسب الآلي وملحقاته : لتحديد الجريمة على أنها جريمة معلوماتية مرتبطة بالمكان أو بالشخص يفترض وجود حاسب آلي ، حيث بإمكان خبير الحاسب الآلي التعرف على جهاز وموصفاته مع تميزه عن غيره من أجهزة الحاسب الآلي الأخرى ، بالإضافة إلى كيفية تحديد أسلوب التعامل مع أثناء الضبط والتحريز [3].

ب .الطابعات : تقوم الطابعات باستخراج ما تم تحضيره لطباعته ، وتختلف أنواعها من عادية وليزرية ، ملونة وغير ملونة ، حيث غالبا تستخدم في مجال التقنية المعلوماتية.

ج. الموديم : هي الوسيلة التي يمكن من خلالها لأجهزة الحاسب الآلي من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف ، كما يقوم ذلك بإرسال الفاكس والرد على المكالمات الهاتفية ، وتبادل البيانات وتعديلها ، ويأخذ أشكال متنوعة مرتبطة بتطور تقنية المعلومات.

---

[1]– عمر محمد أبو بكر بن يونس ، مرجع سابق ، ص981.

[2]– سيدي محمد لبشير ، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق و البحث الجنائي كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، 2010، ص71 .

[3]– عمر محمد أبو بكر بن يونس ، مرجع سابق ، ص981.

د الهاتف النقال : يعتبر جهاز الإلكتروني حجمه صغير يفيد التواصل بين الأشخاص عبر الهواء ، وقد تطور في الآونة الأخيرة ، فأصبح يتمتع بأشكال ومميزات أحدث أجهزة الحاسب الآلي اليوم ، وأطلق عليه تسميات عدّة منها الجوال ، والمحمول و الخلوي و النقال..إلخ [1].

3..وسائل التخزين : ومنها :

أ .القرص الثابت الداخل، يعد الوحدة الرئيسية التي يتم من خلالها تشغيل نظام الحاسب والبرامج والبيانات.

ب. الأقراص المدمجة CD هي وحدات تخزين منتقلة تحتوي على معلومات، وتقوم بتخزين هذه المعلومات عليها وإعادة تسجيلها.

ج. ذاكرة فلاش USB ، وهي سهلة النقل والتبادل وحجمها صغير تعمل على تخزين ونقل البيانات ولها قدرات تخزين وأحجام مختلفة و متنوعة [2].

د. لأشرطة الممغنطة Magnetic Tapes ، وهي وسيلة تستخدم غالبا في الحفظ الاحتياطي للبيانات والمعلومات و توضع في مكان بعيد وآمن ، وما يقوم البعض بإيداعها لدى خزائن البنوك أو مراكز التوثيق الحكومية الأمنية.

والبطاقات الممغنطة وبطاقات الائتمان القديمة والمواد البلاستيكية المستخدمة في إنشاء تلك البطاقات ، قد يمكن أن تكون قرائن للإثبات في الج ا رئم المعلوماتية [3].

4.. البرامج: و منها :

أ .**برامج نظم التشغيل :**أعدت هذه البرامج المصممة لتحديد تشغيل نظم الحاسب الآلي، والتي تقوم باستقبال وإخراج المعلومات والبيانات والتحكم في الذاكرة والتخزين وإدارة التطبيقات.

ب. برامج التطبيقات :تعتبر برامج مصممة لتحديد تشغيل نظام الحاسب الآلي، والتي تقوم باستقبال وإخراج المعلومات والبيانات والتحكم في الذاكرة والتخزين وإدارة التطبيقات.

---

[1]– سيدي محمد لبشير، مرجع سابق، ص71.

[2]– المرجع نفسه، ص 72 .

[3]– عمر محمد أبو بكر بن يونس ، مرجع سابق ، ص984.

ج. برامج التطبيقات : تعتبر برامج مصممة أساسا لأداء وظيفة محددة كمعالجة النصوص، بالإضافة إلى إدارة قاعدة البيانات، ويتم تحميل مثل هذه البرامج في حالة الحاجة إليها [1].

الفرع الثاني : مصادر الحصول على الدليل الرقمي

إن مصادر الحصول على الدليل الرقمي تكمن في البيئة الرقمية التي ارتكبت فيها الجريمة المعلوماتية، وتتمثل في أجهزة الحواسيب الخاصة بالجاني أو المجني عليه وكذا أجهزة مقدم الخدمة. وهذه المصادر قد تكون على سبيل المثال لا الحصر إذ أن التطور العلمي والتقني قد يسفر عن أنواع جديدة من المصادر التقنية ، إذ المقصود هنا من أين يمكن لجهات التحقيق والتحري عن الجريمة المعلوماتية استخلاص الدليل الرقمي ، إد أننا ركزنا على طريقة فحص جهاز الحاسوب الخاص بالجاني والضحية وهنا فحص جهاز الحاسوب كونه أقرب طريقة منطقية من أجل الحصول على الدليل العلمي أو الرقمي من أجل إثبات أو نفي الجريمة ولكن قد تكون هناك طرق أخرى مثل التسرب و اعت ا رض الم ا رسلات و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وغيرها الكثير من الطرق الأخرى.

- **فحص جهاز الحاسوب الخاص بالجاني و المجني عليه:**

إن فحص جهاز الحاسوب الخاص بالجاني يمكن من التحقق وبيان الطريقة التي قام بها هذا الأخير في ارتكاب جرائمه، ومما لا شك فيه أن الجاني عليه هو المصدر الكاشف والنتيجة التي يترتب عليها ما قام به الجاني من جرائم، وبالتالي فإن فحص جهاز الحاسوب الخاص به يمكن المحقق من معرفة الدخول وتتبع مصدره.

ويمكن الوصول إلى الدليل الرقمي المتعلق بالجرائم المعلوماتية من خلال أجهزة الحاسوب سواء الخاصة بالجاني أو الجاني عليه عن طريق البحث في المصدرين التاليين:

أولا : أنظمة الحاسوب وملحقاتها : تعد الحواسيب مصدرا غنيا بالأدلة الرقمية خاصة تلك الحواسيب الشخصية التي تعد بمثابة أرشفة سلوكية للأفراد، فهذه الحواسيب تحتوي على الكثير

[1]- سيدي محمد لبشير، مرجع سابق، ص71 .

من المعلومات المتعلقة بنشاطات الأفراد و رغباتهم، وعملية حجز الحاسوب بقصد تفحصه تعد نقطة البداية في الكشف عن خفايا الجريمة المعلوماتية باعتبار أن هذا الجهاز هو وسيلة تنفيذها . والحاسب الآلي في ذاته يقوم في تركيبته على أمرين هما : القطع الصلبة (hardware) والقطع المرنة.

وهناك عنصر ثالث يتوزع بين البرمجيات (Soft Ware) والقطع الصلبة وهو عنصر البرمجيات المعلوماتية . لذلك فإن الأمر يستلزم أن يكون الفحص ماديا ومعنويا للارتباط القائم بشكل طبيعي بين مكونات الحاسوب ككل.

وقد تعتمد عملية الفحص على الحاسوب ذاته أي ما يسمى بالفحص الذاتي من خلال قيام الحاسوب ذاته بفحص مكوناته وتقديم تقرير كامل بذلك إلى طالب الفحص، ومثل هذه العملية تتطلب من القائم بها مهارة عالية أو قد يتم الفحص عن طريق الاستعانة بجهاز آخر أو أجهزة تقنية للبحث في جزئيات عبر جهاز الحاسوب . ويجب أن تشمل عملية الفحص على ما يلي:

1..فحص القرص الصلب : يحتوي القرص الصلب بداخله على مجموع البيانات الرقمية ذات الطابع الثنائي والتي تتميز بعدم تشابهها فيما بينها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي (0.1) وتتم عملية فحص القرص الصلب أما كليا أو جزئيا، فالفحص الجزئي يؤدي إلى التعرف على محتوى البيانات والتي يؤدي التعامل معها إلى الكشف عن القيمة الإستردادية للبيانات المخزونة فيه سواء كانت محتويات مكتوبة، صور أو أصوات ..... إلخ.

بالإضافة إلى إمكانية معرفة ما تم حذفه من بيانات وبرامج بالاستعانة ببرمجيات خاصة للقيام بذلك، والمثال المستخدم هنا هو حالة البحث في ملفات النسخ وهذه الأخيرة هي عبارة عن ملفات تأخذ نسخة احتياطية عن كل صفحة يتم الولوج إليها عبر الانترنت كما توجد ملفات خاصة بالتنزيل الآلي (Download file) مهمتها استقبال الملفات التي يتم تحميلها على جهاز الحاسب من خارجه وعبر الانترنت فهذه الملفات مركزها القرص الصلب.

وللتعرف على محتويات القرص الصلب فإن ذلك يتوقف على مسائل عديدة منها الكيفية التي يتم بها ضبط الحاسوب ومهارة الشخص القائم باستخلاص البيانات دون العبث بمحتوياتها لذلك فإنه عند ضبط جهاز الحاسب الآلي، على المحقق أن ينتزع القرص من الجهاز الخاص به ويحافظ عليه من الارتجاج أو الاصطدام بأي شيء، وعدم محاولة تفريغ أي بيانات متواجدة عليه وذلك تلافيا لفقد أي بيانات، وتسليمه إلى الفني الخبير المختص الذي يقوم بتحليل النسخ التي تصدر من القرص وبعرض ما توصل إليه على المحقق.

وهنا لابد من مراعاة شرط سلامة جهاز الحاسب الآلي، الذي يعني صحة حركة القطع الصلبة فيه وذلك لتجنب الوقوع في مأزق رفض المحكمة الاعتداد بالدليل المنبثق عنه، فشرط سلامة الحاسوب مطعن رئيسي على كل دليل تم الحصول عليه بحيث يجب الكشف على حركة الحاسوب بداية والإقرار بسلامته.

وإن من الأشياء التي تظهر بعد عملية فحص أي قرص صلب لأي جهاز تلك البيانات التي كان يستخدمها الجاني، وكذا الصور المخزنة فيه ومخابئ صفحات الانترنت، ومن خلالها يمكن التوصل لصفحات وعناوين مواقع الانترنت وكذا رسائل البريد الإلكتروني بالإضافة إلى رؤوس الصفحات المرسلة والملقاة ومجموعة البرامج الجاهزة المتخصصة التي استخدمها المشتبه فيه (ومنها يمكن تحديد أصدقاء) المشتبه فيه وكذا تحديد ما يتحاورون فيه.

2..فحص البرمجيات : يتطلب الأمر في مثل هذه الحالة أن نميز بين الفحص الداخلي للبرمجيات والفحص الخارجي لها، فالفحص الداخلي يتم من خلال البحث في البناء المنطقي للبرمجة بما يوحي من بأن هناك مجهودا تجديديا في إعداده للعمل حين إن إزاله على جهاز الحاسب الآلي Installation خلال تتبع خطوات منطقية تعبر عن هذا الجهد، وأكثر ما يتم البحث عنه في إطار الفحص الداخلي هو البحث عن مصدر الملفات الموجودة في هذا الإطار، ذلك أن النسخ عبر الانترنت لا يشبه النسخ باستخدام برمجيات المعالجة فالأول نسخ

عبر العالم الافتراضي والثاني يتم باستخدام مصنف متداول في العالم المادي .وتفيد وسيلة النسخ في ترتيب كيفية حدوث الجريمة.

أما في حالة الفحص الخارجي والذي يتم اللجوء فيه إلى النسخة الأصلية للمقارنة بينها وبين النسخة محل الاشتباه وذلك للدلالة على ثبوت ارتكاب الجريمة بدرجة مقنعة.

وفي كلتا الحالتين ينبغي التنبيه إلى خطورة البرمجيات المعيبة التي يمكن أن تؤثر في الحاسوب وتجعله محل شك تهتز معه قيمة الدليل، يكون لهذا القصور أثره في عملية تقييم الدليل المستمد من البرمجيات ذاتها.

3-فحص النظام المعلوماتي : إن المهمة الأساسية لكل نظام معلوماتي هو تحقيق فرضية تنفيذ الأوامر التي يمكن أن يقوم بها مستخدم الحاسوب، وتعني عملية فحص النظام المعلوماتي ضبط كافة ما يحتويه جهاز الحاسب الآلي من معلومات يمكن استرجاعها عبره تكون مخزنة في ملفات على أي شاكلة يمكن أن تكون عليها الحركة الاستردادية ما دام موضوعها يشكل جريمة.

والحقيقة أنه على حسب كثرة التعامل بالحاسب الآلي يتكاثر محتوى النظام المعلوماتي مما يزيد من صعوبة فحصه بالنظر إلى الحجم الضخم والكم الهائل من المعلومات المخزنة فيه.

بالإضافة إلى أن عملية تحزين البيانات لا تتخذ شكلا محددا وانما تتنوع أساليبها، والتي يصل مداها إلى حد إمكانية تخزين البيانات بشكل آمن في الحاسوب بنظام التشغيل أو بنظام إخفاء البيانات المعلوماتي بحيث لا يظهر الملف حتى في حالة البحث الآلي للحاسب عنه والذي قد يحتوي على مواد إجرامية، وتفوت الفرصة بسبب هذه التقنية على المحققين من الوصول إليه.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

إن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة

للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه وإعمال حكم القانون عليها، ويعني ذلك أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون.

وبالتالي فإن الإثبات الجزائي هو كل ما يؤدي إلى كشف غموض الجريمة واقامة الدليل على وقوعها والتأكد من أن المتهم هو مرتكب الجريمة بالفعل ووجود الدليل على ذلك، ويعتبر الدليل الوسيلة القانونية التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وكشف غموض الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

ولقد ذهب الفقه الإجرائي إلى وضع نظامين إجرائيين في مجال الإثبات الجزائي يختلفان فيما بينهما من حيث الأسس التي يقوم عليها كل واحد منهما وهذه الأنظمة هي: نظام الإثبات القانوني أو المقيد وفيه يحدد القانون الأدلة التي يجوز الأخذ بها والاستناد عليها.

ذو الثاني هو نظام الإثبات الحر أو المطلق وفيه لا يقيد القانون القاضي بأدلة معينة في إثبات الواقعة وله أن يقتنع بأي دليل يعرض عليه.

ومن هاذا المنطلق أخد المشرع الجزائري بالنظام التوفيقي أو ما يسمى النظام المختلط حيث في عامة الجرائم أخد بالإثبات الحر أما في بعض الجرائم مثل جريمة الزنا أخد بالنظام القانوني أو المقيد، وبالتالي جريمة النصب التقليدية تقع ضمن الجرائم التي يجوز فيها الإثبات بطريقة حرة وغير مقيدة.

فنصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ".... كما نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة للمتهم"....

ومن خلال هذين النصين القانونيين يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا واستثناء نجده أخذ أيضا بنظام الأدلة

القانونية في إثبات بعض الجرائم أين اشترط لإثبات أدلة قانونية محددة مسبقا وعلى سبيل الحصر. وبتحليل المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تكرس قاعدتين تكمل إحداهما الأخرى، قاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجزائي من جهة وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجزائي من جهة أخرى.

واذا كان الدليل الرقمي ذو الأصالة العلمية هو الأوفر والأنسب في إثبات الجريمة المعلوماتية بصفة عامة و جريمة النصب المعلوماتي بصفة خاصة.

خاتمة

خاتمة

جريمة النصب الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي ثبتت خطورتها على المجتمع، مع التقدم التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم، مع الاستعمال الواسع لأجهزة الحاسوب والهواتف الذكية.

و إن تأخر ظهور النصوص القانونية الخاصة بمكافحتها كان له الأثر الكبير في اختلاف الفقه وتضارب الأحكام القضائية حولها، وذلك بتطبيق أحكام جريمة النصب التقليدية عليها، رغم الاختلاف البيّن بينها وبين جريمة النصب الالكتروني.

والحقيقة أن جريمة النصب الالكتروني هي صورة من صور الجريمة المعلوماتية، التي تزداد يوما بعد يوم، مع التطور السريع للوسائل والأساليب المستعملة في ارتكابها، مع ما يتميز به مرتكبو هذا النوع من الجرائم من دهاء وذكاء للاحتيال على الغير، وسلب أموالهم.

وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد المجتمع الجزائري لابد من أخذ جميع التدابير والاحتياطات لردع هؤلاء المجرمين. وهو ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة.

1. صعوبة تحديد مفهوم جامع ومانع لجريمة النصب الالكتروني، وعدم تفريدها بنصوص خاصة.
2. هذا الأمر حدا برجال القانون إلى محاولة تطبيق الأحكام الخاصة بجريمة النصب التقليدية على جريمة النصب الالكتروني، ما جعل هذه التطبيقات متباينة، والأحكام مختلفة.
3. رغم وجود تشريعات خاصة بالجريمة المعلوماتية عموما إلا أنها غير كافية، ما يتطلب إعداد سياسة جنائية خاصة بهذا النوع من الجرائم، وتعديل القوانين الجزائية لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

4. ضرورة تكوين رجال القانون من محامين وقضاة ورجال الشرطة القضائية على جرائم المعلوماتية بصفة عامة، لأجل التصدي الفعال لجريمة النصب الالكتروني.

في الأخير فإن الهدف من الدراسة كان تحديد مفهوم مانع للجريمة الالكترونية، وسبل مكافحتها، مقارنة بجريمة النصب التقليدية، إلا أن الدراسة لم تستوف جميع جوانب الجريمة، ولذلك فالمجال مفتوح أمام الباحثين للعمل على إعداد دراسات خاصة حول تقنيات وآليات الإثبات الالكتروني، للصعوبات التي يعاني منها رجال القضاء في مكافحة جريمة النصب الالكتروني، والتصدي لها،

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

الدساتير

1. المرسوم الرئاسي442 –20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في إستفتاء أول توفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

القوانين

2. القانون 19/ 10 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافختها.

ثانيا: الكتب

4. محمد عبد الحميد مكي ، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات ، منشورات جامعة طنطا، 1995 .
5. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، القسم الخاص منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005.
6. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1995 .
7. نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.
8. رشيد خلوفي، مجلس الدولة مجلس الدولة مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر المجلد 09 رقم 01 سنة1999

9. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الثاني ، دار الفكر الجامعي ، مصر .

10. هدي حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، بدون ط ، بدون سنة نشر.

11. أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة2006 .

12. عبد القادر الشبخلي ، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2009.

13. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر و الأنترنت ، ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2002 .

14. أبو العلا النمر، **المشكلات العملية والقانونية في التجارة الالكترونية** " ، دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع، الطبعة الأولى،2004 .

15. خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ، مصر، سنة 2002 .

16. أحمد بلال، الحماية الجنائية لب ا رمج الحاسب الآلي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 .

17. هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة. العربية ، القاهرة، 1997.

18. طارق إبراهيم الدسوقى عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19. خالد عياد الحلبي ، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و أنترنت ، ط ، 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ،2011 .

20. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة المقارنة، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان . 2007.

21. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، د،ط ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

الرسائل

22. مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011.

23. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين الشمس، 2004.

المذكرات

24. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية ،دراسة تطبيقية مقارنة،المؤتمر الربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي. جامعة نايف العربية، الرياض، 2007.

25. سيدي محمد لبشير ، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق و البحث الجنائي كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، 2010.

26. قبلي علال ، بن لخضر عبد الكريم ، جرائم النصب الالكتروني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،سنة 2009/2008.

رابعا: المقالات

27. عمرو حسين عباس، " بحث في أدلة الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية المعلوماتية، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق الملكية الفكرية في الوطن العربي، خلال الفترة من 26-2008/04/27 ، مقر جامعة الدول العربية .

28. علي محمود علي حموده، " الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي " ، المؤتمر العالمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث و الدراسات ، ع 1، دبي – الإمارات العربية المتحدة ، 26-28 نيسان 2003.

فهرس
الموضوعات

مقدمة..... 1
الفصل الاول: من النصب التقليدي الى النصب المعلوماتي..... 9
المبحث الاول: مفهوم جريمة النصب التقليدي..... 10
المطلب الاول: الاصل التجريمي لجريمة النصب..... 11
الفرع الاول: خصائص جريمة النصب..... 11
الفرع الثاني: التمييز بين الاحتيال و المصطلحات ذات صلة
أولا: التمييز بين الاحتيال والسرقة..... 12
ثانيا: التمييز جريمة النصب عن جريمة الخيانة..... 13
الفرع الثالث: المصحلة المحمية في النصب..... 13
المطلب الثاني: أركان جريمة النصب..... 14
الفرع الاول:الركن المادي..... 14
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 17
الفرع الثالث: الركن الشرعي..... 19
المبحث الثاني: جريمة النصب باسعمال الرسائل المعلماتية..... 22
المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب الالكتروني..... 23
الفرع الاول: تعريف جريمة النصب الالكتروني..... 24
الفرع الثاني: خصائص جريمة النصب الالكتروني..... 27
المطلب الثاني:اركان جريمة النصب الالكتروني..... 28
الفرع الأول: الركن المادي.....28
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 30
الفرع الثالث: النَظام المعلوماتي محل جريمة النصب..... 32
الفصل الثاني: نظام الإثبات في جريمة النصب الالكتروني..... 34
المبحث الأول: إثبات جريمة النصب الالكتروني بوسائل الاثبات التقليدية..... 35
المطلب الأول: المعاينة في الجرائم الالكترونية و جريمة النصب..... 36
الفرع الأول: الإطار القانوني للمعاينة..... 36

الفرع الثاني: معاينة مسرح الجرائم الالكترونية.....38
المطلب الثاني:التفتيش في الجرائم الالكترونية و جرائم النصب..... 40
الفرع الأول: الإطار العام للتفتيش في الجرائم الالكترونية..... 40
الفرع الثاني: الضبط في الجرائم الالكترونية وجريمة النصب..... 50
المبحث الثاني: ماهية الدليل الالكتروني..... 57
المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي..... 57
الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي..... 58
الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي..... 60
المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من الدليل الرقمي في مجال الاثبات..... 62
الفرع الأول: أنواع الدليل الرقمي..... 63
الفرع الثاني: مصادر الحصول على الدليل الرقمي..... 66
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.....68
الخاتمة 70

ملخص :

مرت الجريمة الإلكترونية بعدة مراحل تاريخية مختلفة فوصلت إلى درجة عالية من تطور وذلك بتطور تكنولوجيا وبتطورها وتغييرها يصعب على التشريعات إيجاد مفهوم متفق عليه حيث تأرجحت تعاريفها بين التعريفات الواسعة والضيقة ولكنها لم تتخلف عن تصدي لها وكافحتها بأحدث الطرق ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية مسميا إياها بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة لا تختلف عن أركان الجريمة التقليدية المتعارف عليها والمتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني بوجود تثبت الجريمة وأما الركن المادي فهو السلوكات الإجرامية المحدد بنص القانوني والركن المعنوي يدور حول القصد الجنائي لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، النصب ، الإلكترونيك

Summary :

Cybercrime has gone through several different historical stages, reaching a high degree of development, with the development of technology and its development and change. It is difficult for legislation to find an agreed concept, as its definitions fluctuated between broad and narrow definitions, but it did not fail to address and combat it with the latest methods. As for the Algerian legislator, he touched on a definition Cybercrime, calling it the crime of violating automated data processing systems.

As for the elements of this crime, they do not differ from the traditional and well-known elements of crime, which is the legal element, which is the legal text with the presence of proof of the crime.

Keywords: crime, fraud, electronic